جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
مصطفاوي قويدر

إشراف الأستاذة:
عينوش عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذة– د/بلحارث ليندة..... رئيسا
الأستاذة– عينوش عائشة.....مشرفا ومقررا
الأستاذة– أيت بن عمر صونيا.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/01/22

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــر وتـــقـــديـــر

الشكر والحمد لله العلي القدير حمدا يليق بجلاله وعظيم
رحمته وسلطانه، أن أنعم عليّ بنعمة العقل وعلّمني
ما لم أكن أعلم، ويسّر لي أمري وقدّرني
على انجاز هذا العمل، وصلى الله على نبيّنا محمد القائل
" لا يشكر الله من لا يشكر الناس".
[رواه أبو داود وابن حبان وصححه الألباني].

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير
إلى الأستاذة الفاضلة عنوش عائشة التي تكرمت بقبول
الإشراف على هذه المذكرة، ولما لمسته فيها
من رحابة صدر وسداد رأي وكرم توجيه ونصح،
كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل البحثي.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرّموا
بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من أعانني وقدم لي يد المساعدة من قريب
أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

والشكر موصول
إلى كل من علمني حرفا.
إلى كل من أنار دربي بنور العلم أو ساعدني
في طريق التمست فيها علما.

إهـــــداء

إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما

وأمدهما بالصحة والعافية

ابي على امي ام الخير إلى أخي بلال

إلى كل أصدقائي وزملائي ومعارفي

إلى كل الأسرة الجامعية

إلى كل من أحب الله ورسوله وجعل

العلم طريقه وسار على درب العلماء

إلى كل من طلب العلم واجتهد في الوصول إليه

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قائمة أهم المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج.ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن : دون بلد نشر.

د.ت.م : دون تاريخ مناقشة.

د.ت.ن : دون تاريخ نشر.

د.د.ن : دون دار نشر.

ع: العدد

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة... إلى الصفحة... .

ط: الطبعة

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي.

ق.م.م : القانون المدني المصري.

ق.ر.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Art : Article.

N° : Numéro.

Op. cit : Opus Citatum. Une locution latine qui signifie « Ouvrage précédemment cité. ».

P : Page.

PP : De la page… à la page… .

مقدمة

أدى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجتمعات، إلى زيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث، ويعجز الفرد لوحده عن القيام بها لمحدودية إمكانياته.

وان التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته الكثير منها في الأزمنة الأخيرة، قد أدى إلى توسع الحياة الاقتصادية، وتعدد المنشآت الاقتصادية، وتطورها وتعاظم المنافسة فيما بينها، فانتشرت معها الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت الأنشطة التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي.

أصبحت مع هذا التطور الكيانات الاقتصادية لها تأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فاعترفت التشريعات المختلفة للشركات التجارية بالشخصية المعنوية لتمكينها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية التي أنشئت من أجلها، وما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها للأفراد، مثل التعاقد والتملك وحق التقاضي وغيرها من الحقوق التي أصبح يعترف بها للأشخاص المعنوية بصفة عامة.

قد تنشأ الكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة، على غرار الشركات التجارية، قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة، مثل التهريب أو المضاربة أو الغش أو غيرها من الجرائم، وحتى الشركات التي تنشأ لغاية التجارة أو الصناعة المشروعة، قد تؤدي قوة المنافسة فيما بينها وتشابك المصالح المالية أو الرغبة في الثراء السريع، إلى وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية.

قد ينتهج مسير هذه الشركات طرق غير مشروعة، أو يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وحركة تداول رؤوس الأموال والأمن والصحة العامة والتشريعات الاجتماعية، وغيرها من القوانين التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، فيرتكبون جرائم التهريب الضريبي، والغش والخداع في بيع السلع، وفي تقديم الخدمات والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، وتعريض حياتهم للخطر بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، ولو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

وأصبح لا يمكن تجاهل الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشركات التجارية، وخاصة مع ميلاد الشركات المتعددة الجنسيات، وانتشار البنوك وشركات التأمين، والتطور الصناعي والتجاري الذي برز في بداية القرن العشرين.

ولم يعد كافيا أيضا لمكافحة جرائمها، مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها أثناء تأدية أعمالهم لدى تلك الشركات التجارية، في ظل الرأي الفقهي الذي كان لا يزال سائدا والرافض كليا لفكرة إسناد تلك التصرفات المجرمة إليها، بفعل عدة مبررات وحجج يتمسكون بها، نذكر منها ما تتعلق بطبيعة الشركة والشخص المعنوي بصفة عامة، التي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليها، وما تتعلق بنوع العقوبات التي لا يمكن توقيع غالبيتها عليها، الأمر الذي أدى إلى جعل إقرار مبدأ مسؤوليتها الجزائية محل جدل فقهي وتردد تشريعي.

تظهر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من الناحية النظرية أو العملية، بعد أن أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي حقيقة قانونية في التشريعات التجارية، خاصة في ظل الدور المتنامي الذي أصبحت تؤديه الشركات التجارية، في تنفيذ المشاريع ذات الدور الحيوي في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو موضوع يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل، بحيث يصبح من الصعوبة الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به.

كما أن هذه الجرائم تمس بالاقتصاد الوطني فلابد من فرض رقابة على الدور الذي تلعبه الشركات التجارية نظرا لأن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدولة مثل حالات التهريب الضريبي وتبييض الاموال.

وبيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الشركات التجارية.

ومن الاسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، واختيار الشركات التجارية خصوصا من بين باقي أنواع الأشخاص المعنوية لتكون محل هذه الدراسة كون المشرع

الجزائري جعل الأشخاص المعنوية الخاصة هي فقط من تخضع لمبدأ المسؤولية الجزائية، دون أي نوع من الأشخاص المعنوية العامة، وأن الشركات التجارية هي أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عليها.

نظرا لأهمية هذا الموضوع وعدم وجود كتب متخصصة في جرائم الشركات التجارية فكل المواضيع والكتب تتطرق إلى شرح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، وكذلك أردت جمع أهم القوانين في موضوع واحد، لأن المشرع الجزائري نظمها ولكنه لم يخصها بموضوع مستقل، وكذلك ميولي إلى المواضيع التجارية ودراستي للقانون الخاص باعتبار الشركات التجارية من الأشخاص المعنوية الخاصة.

فقد أضحت الشركات التجارية أكثر الأشخاص المعنوية وجودا ونشاطا في الوقت الحاضر في كل المجتمعات، وبالخصوص في المجتمع الجزائري في ظل الحركية الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها، وبفعل ما أصبحت تمثله أعمال التجارة والصناعة من أهمية في سبيل نمو اقتصادها، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية تعود بالفائدة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها، كما قد يترتب على أي إخلال بالأنظمة التي تحكمها آثار سلبية تؤدي إلى إلحاق الاضطراب بها.

يثير موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، العديد من المشاكل القانونية والفقهية والقضائية، إذ لا زالت الخلافات الفقهية سائدة إلى الوقت الحاضر، بشأن بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وحتى التشريعات المختلفة لا زال يسود الاختلاف فيما بينها بشأنها أيضا، وهو ما سيؤدي حتما إلى اختلاف أحكام القضاء بشأنها، بحسب وجهة نظر التشريع فيها.

مما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في حصر نطاق جرائم الشركات التجارية وتوقيع العقاب للحد من هذه الجرائم؟

اعتمدنا في انجاز هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال التطرق للأحكام الجزائية وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، ومقارنتها احيانا مع بعض التشريعات المقارنة وذلك بدراسة النظرية العامة للجريمة المرتكبة من طرف الشركات التجارية وذلك بتحديد نطاقها (الفصل الاول)، والاجراءات المتبعة القضائية الى غاية توقيع الجزاء على هذه الشركات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظرية العامة للجريمة في نطاق الشركات التجارية

اختلفت الأعمال التي وصفت بالإجرامية أو التي تشكل جريمة مع تطور الفكر البشري والعادات الاجتماعية والتقدم العلمي ورقي الإنسان، فإن مفهوم الجريمة يختلف حسب الظروف السياسية والاقتصادية للدولة، فنجد أن الدول الديمقراطية تعتبر حرية الرأي والقول وحرية العقيدة الدينية من الأمور المحمية بموجب الدستور، وغير معاقب عليها بقوانينها على عكس من ذلك في الدول ذات النظام الديكتاتوري أو العقائدي نجد أنها تعتبر هذه الأمور والأفعال معاقب عليها.

مما سبق تعتبر الجرائم الواقعة على الشركات التجارية من ضمن الجرائم الاقتصادية وهذه الأخيرة سببها التطور الاقتصادي الهائل الذي يشهده العالم، الأمر الذي أدى إلى إصدار مجموعة كبيرة من التشريعات التي تنظم الأنشطة الاقتصادية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال، حيث سلبياتها وآثارها تشمل المجتمع بأسره.

لهذا سنتناول في هذا الفصل ماهية جرائم الشركات التجارية في **(المبحث الأول)** ثم نتطرق للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية جرائم الشركات التجارية

إن أهم ما يميز العصر الحالي بأنه عصر التكتلات والقوة الاقتصادية حيث أصبح النشاط الاقتصادي عصب الحياة، الأمر الذي كان له الأثر الكبير على الفرد بحيث انعكس على علاقته الإنسانية والاجتماعية وأثر على سلوكه إلى درجة أصبح يميل معها إلى الأنانية والمادية والسعي نحو مصلحته الشخصية ضاربا بعرض الحائط مصالح الجماعة، باتجاهه إلى حقول النشاطات الاقتصادية وتطور وتعاظم المنافسة فيما بينها، الأمر الذي جعل من الضروري بمكان تنظيم هذا القطاع البالغ الأهمية لتشريعات تهدف إلى تشجيع المنافسة المشروعة من جهة والحد من خطر المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، وذلك للارتقاء بالنشاط الاقتصادي لاسيما بعد أن تجاوز هذا النشاط مستوى الفرد وأصبح يقوم على مجموعات ضخمة من الأموال والأشخاص وانتشار فروعها، فأصبح هذا النشاط مجالا لارتكاب جرائم من طرف هذه الشركات التجارية، ولتحديد ماهية جرائم الشركات التجارية يتطلب الأمر منا دراسة مفهوم جرائم الشركات التجارية (المطلب الأول)، ومراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جرائم الشركات التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الشركات التجارية بل اكتفى بذكر انواع هذه الجرائم، وتحديد اركانها، لذلك يقتضي الامر من اجل تحديد مفهوم جرائم الشركات دراسة تعريف هذا النوع من الجرائم (الفرع الاول)، وتحديد مختلف خصائصها التي تمتاز بها عن غيرها من الجرائم الاخرى باعتبارها جرائم نفعية بالدرجة الاولى وذات صفة خاصة (الفرع الثاني)، وأركان الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جرائم الشركات التجارية

توجد العديد من التعريفات للجريمة في مفهومها القانوني، تختلف معظمها في صياغتها ولكن ما يجمع بين هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها من نصوص القانون، إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به[1].

ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، فلم تعمد التشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها إلى وضع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزاءاتها[2].

بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، وواقعة قانونية، ناتجة عن انتهاك لنصوص قانونية سواء كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي ويتجسد في صورة القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وبالرغم من أنه يخيّل لنا وجود تقارب بينهما من ناحية التقنيات القانونية إلا أن هناك اختلاف كبير بينهما، حتى أن هذا الاختلاف يمس الأشخاص المعنوية فيما بينها نظرا لانعدام المساواة ويقابل هذا الانتهاك جزاء يتمثل في السجن، الحبس، الغرامة لأنه يحدث اضطراب واخلال بالنظام العام والأمن العام، بما فيها السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو سواه[3].

حدد المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يكون محل متابعة جزائية، وتم حصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[4]، كالشركة التجارية، إذ يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تشكل إعتداءا على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة

(1) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1995، ص234.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص21.

(3) سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012، ص129.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص209.

الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، كما يمكن أن ترتكب جرائم من نوع آخر، وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعة قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة.

ويشار إلى أن ظاهرة تطور الشركات التجارية، واتساع نشاطها داخل الدولة وخارجها جعلها تقوم ببعض التصرفات غير المشروعة في أنشطتها قصد تحقيق مصلحة لحسابها، وتتعدد وتختلف هذه الجرائم من تشريع لآخر فما يعد جريمة من جرائم الشركات التجارية في تشريع معين لا يعد كذلك في تشريع آخر، وبالتالي يبقى النص القانوني هو المرجع الرئيسي للجرائم المرتكبة من قبلها إذن فهي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[1].

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن نطاق جرائم الشركات التجارية توسع إذ نص عليها في قانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج: « أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص»[2].

الفرع الثاني

خصائص جرائم الشركات التجارية

تتمتع جرائم الشركات التجارية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذلك سنخص بالدراسة أهم خاصيتين لهذه الجرائم، فهي تعتبر جرائم نفعية وذات آثار وخيمة **(أولا)** كما أنها تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية باعتبارها منظمة من قبل مرتكبيها **(ثانيا)**.

أولا - جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة

جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، ولا من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من الجرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر

(1) سمير عالية، المرجع السابق، ص39.

(2) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 71 الصادر في 2004/11/10.

وأحاسيس الأفراد، وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها، فحتى وان كانت هذه الجرائم تعتدي على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية، ولكنها ترمي من وراء ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة[1] أو التهرب من دفع الضرائب[2]، أو التزوير في المستندات التجارية[3].

وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك في زمن لاحق لذا فهي من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم[4]، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر.

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها تؤثر على الادخار الوطني عن طريق زعزعة عنصر الثقة وإرباك الاستثمار[5]، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامة وخلق المنافسة الغير المشروعة[6]، والفساد المالي، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري والذي يتضمن عقوبات مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية اولا هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الدرجة الثانية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق، أما بشأن قانون العقوبات الاقتصادي فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقا بحيث تتناول السياسة الاقتصادية

(1) ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010، ص133.

(2) المادة 303 من قانون رقم 90-36 مؤرخ في 1990/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر ع 57، الصادر في 1990/12/31.

(3) المادة 219 من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ع 84 ، الصادر في 20006/12/24.

(4) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص32.

(5) ابن خدة رضى، المرجع السابق، ص134.

(6) مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص30.

للدولة وتنظيمها بصورة عامة، فالدولة تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق سياستها، أو أن تمنعها من تحقيقها، لذلك فإن جرائم الشركات ترتب آثار اقتصادية وخيمة.

ثانيا - جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية

تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، لأنه يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية[1] والتي كاد أن يكون السائد في القانون المقارن أن لا يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه[2]، كما أن البعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر من الجرائم الضارة ومن جرائم الخطر.

وتعتبر ذات صفة خاصة لأن المشرع يعامل الشركة التجارية في الجريمة المرتكبة من قبلها معاملة الفاعل الأصلي أو الشريك فيها، كما أنه اعتمد مبدأ التخصيص لذا نجدها جرائم محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا[3].

كما تعتبر هذه الجرائم ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها وحتى ولو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، ولكن بمجرد التصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا، والقصد الجنائي فيها اقرب إلى الافتراض، وهذا ما جعل مسؤولية الشركة مشروطة[4]، كما أن المشرع أقر بعقوبات أشد على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية

(1) سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص135.

(2) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 7، جامعة المنار (تونس)، العدد 7، جوان 2012، ص89.

(3) بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002، ص101.

(4) ابن خدة رضى، المرجع السابق، ص131؛ سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع السابق، ص78.

باعتبارها شخص معنوي وفي حالات استثنائية تنفرد هذه الأخيرة بالعقاب وتتنوع هذه العقوبات بين ما يعتبر أصليا وما يعد تكميليا[1].

ونظرا للصفة الخاصة لهذه الجرائم فقد انتقلت حتى للعقوبة حيث أن المشرع لم يخضعها لنظامي وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها، وبالرغم من تنظيمه لفهرس الشركات التجارية التي يدون عليها العقوبات التي تطبق على الشركة التجارية والشخص الطبيعي إلا أنه لم يشملها بالتنظيم المحكم مقارنة بالسوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لإرتكابها بين أطرافها[2]، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، ولقد أطلق على هؤلاء الجناة تسمية رجال الياقات البيضاء، ما يدل على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنيتها في أنها يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها فهي ليست بجريمة بسيطة.

الفرع الثالث

أركان الجريمة

تتحقق الجريمة بتوفر أركانها وبتوفر أركانها يجرمها المشرع فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، لذا وجب علينا توضيح أركانها المتمثلة في الركن الشرعي (أولا)، والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء

(1)ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، متاح على الموقع http://www.majalah.ma المطلع عليه في: 2016/09/05.

(2) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1989، ص29.

والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من ق.ع.ج "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"، كما نص عليه في المادة 47 من دستور 1996، وبالتالي فهو يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[1] ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم[2]. كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

وبالتالي فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في جرائم الشركات التجارية لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني[3] وهذا ما يؤكده المشرع في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نهاية فقرتها الأولى "...عندما ينص القانون على ذلك"، إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا[4]، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون[5]، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلابد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء، وفي جرائم الشركات التجارية لا

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص100.

(2) المادة 34 من دستور 1989 المعدلة بموجب المادة 46 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد63 الصادر في 16-11-2008.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص49.

(4) سمير عالية، المرجع السابق، ص80.

(5) محمد عبد الغريت، شرح قانون القسم العام، الإيمان للطباعة، د.ب.ن، 1999-2000، ص461.

يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص العامة للقانون الجزائي ويكون ذلك بتمام الجريمة (1) أو بالشروع فيها (2).

1-عناصر الركن المادي التام

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في: السلوك الجرمي(أ)، النتيجة الضارة(ب)، الصلة السببية(ج).

أ- السلوك الجرمي

السلوك الجرمي في جرائم الشركات التجارية فهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية وبالتالي يعد هذا السلوك الجرمي الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته[1].

ومن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من الجرائم وهي جرائم إيجابية، وجرائم امتناع، وجرائم الفعل بالامتناع.

- **الجرائم الإيجابية**

وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون، أي تقع بواسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس[2] الصادر من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة[3] فيعتبر هذا الفعل مرتكب من قبل

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص197.

(2) منصور رحماني، المرجع السابق، ص70.

(3) فريد الزغبي، المرجع السابق، ص252.

الشركة التجارية وكذا التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة المقررة على الشركة.

- **جرائم الامتناع**

تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي[1] الصادر من الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب، وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين، مع وجود واجب قانوني يلتزم القيان بهذا الفعل، إرادة الامتناع[2].

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المشترطة وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[3]، ومن خصائص جرائم الصرف أنه يطغى عليها الفعل المادي السلبي ولقد أقر المشرع بمعاقبة الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن مخالفة ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها لأحكام المادتين 1 و 2 من قانون النقد والقرض، وكذا جريمة إخفاء أو محاولة إخفاء للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة، وتعاقب الشركة التجارية وممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات.

- **جريمة الفعل بالامتناع**

وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذ يحدث الامتناع عن القيام بفعل ايجابي وذلك يشكل جريمة، وتتمثل في عدم أداء عمل ايجابي يحدده القانون

(1) سمير عالية، المرجع السابق، ص82.

(2) محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص ص465-467.

(3) المادة 1 من أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09-07-1996 ، يتعلق بالتربع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر ع 43 الصادر في 10-07-1996، معدل ومتمم.

صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك[1]، إذن تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بفعل ايجابي والتي تعد من جرائم الشركات التجارية، فمن أمثلة ذلك الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أو في الوثائق التي تقوم مقامه ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها فهذه تعتبر طريقة احتيالية تشكل تصرف الامتناع[2]، وتتمثل النتيجة في التملص من دفع الضريبة وهذا نفس الحكم الوارد في نص المادة 119 من الأمر 76-105 المتعلق بقانون التسجيل.

ب-النتيجة الجرمية

وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحاصل في العالم الخارجي[3]. وجرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة (مادي، قانوني)، إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة.

ومن أمثلة النتائج الضارة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة[4]، إذ تدان الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن هذه النتائج بمجرد توافر شروط المادة

(1) محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص ص472-475.

(2)المادة 533 من أمر رقم 76-104 المؤرخة في 09-12-1976 ج.ر عدد 70 المؤرخ في 02-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

(3) جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار وائل، عمان، 2004، ص48.

(4) المادة 432 من ق.ع.ج.

51 مكرر ق.ع.ج [1]، ومن أمثلة النتائج الخطرة والتي لا تحقق ضرر مادي وفعلي جرائم الصرف وجرائم التهريب وجريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من جرائم الخطر والتي تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقاب فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يوجه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة.

ج- العلاقة السببية

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها، والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية[2] وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك[3] سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي. وبالتالي لا يختلف مفهوم الصلة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة في جرائم الشركات التجارية عن الجرائم الأخرى.

2-الشروع في الجريمة

الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان الفعل له وصف جناية فيعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 30 من ق.ع.ج، وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة[4]، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كالجريمة التامة وتدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 51 مكرر ق.ع.ج متوفرة، وكذا في حالة الإخفاء أو محاولة الإخفاء

(1) المادة 435 مكرر من ق.ع.ج.

(2) المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، (الجريمة)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص152.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص272.

الواردة في نص المادة533/[1] من قانون الضرائب الغير المباشرة، وكذا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[1].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ. حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، لذلك يقتضي الأمر التطرق لتحديد القصد الجنائي (1) والخطأ الجزائي (2) وغياب الركن المعنوي في الشركات التجارية مما يعني أنّها من جرائم الخطأ (3).

1-القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، ويتمثل القصد الجنائي عموما في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[2]، أما المدرسة الحديثة ومن روادها "**فيري**" فقد عرفت القصد الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث، والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المذهب التقليدي أي بالنية ويصرف النظر عن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام.

ينقسم القصد الجنائي إلى القصد العام والخاص، والقصد الجنائي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقهما معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توفر قصد خاص لجانبه.

---

(1) ق.رقم 79-07 مؤرخ في 21-07-1979 يتعلق بقانون الجمارك، ج.ر ع 30، الصادرة 24-07-1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22-08-1998 ج.ر ع 61 الصادر في 23-08-1998.

(2) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص306.

إن الحديث على الأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكالا بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلابد أن يكون القصد الجرمي متوافر لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما وواعيا بعناصر الفعل المرتكب أو بموضوع الاعتداء، وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في أرباح للشركة أي تحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا.

وبموجب ما قيل سابقا فإن الشركة التجارية تكتسب صفة الجاني إلى جانب ممثلها الشرعي أو أحد أجزتها باعتبار أن الجريمة ارتكبت لحسابها، ومن أمثلة الجرائم العمدية المرتكبة في إطار جرائم الشركات التجارية إذا تم وضع اسم أحد أعضاء الحكومة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديره كل من مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري والصناعي أو المالي[1] وتعاقب الشركة التجارية عن هذا السلوك وفقا للمادة 253 من قانون العقوبات، كما تعد من الجرائم العمدية التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة[2].

2-الخطأ الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل بطريقة مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان بوسعه تجنبها ،وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو ايجابي قد يكون عن خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه[3].

(1) المادة 252 من ق.ع.ج.

(2) المادة 407 من القانون رقم 90-36 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة السابق ذكره.

(3) محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص681.

يتصور في إطار جرائم الشركات التجارية وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة، كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك حسب المادة 48/[1] من قانون الجمارك، وكذا حالة رمي المواد الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال(1)، كما قد يصدر من قبلهم خطأ المخالفة كالمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير متوفرة بسبب عدم وجود خطأ عن قصد، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا.

أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها(2).

3-غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية

ترتكب الشركة التجارية جرائم من بينها ذات الطابع الاقتصادي، حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ولا يتطلب التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها،

(1) المادتين 14 و18 من قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19-07-2003، متعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ج.ر ع 43 الصادرة في 20-07-2003.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص270.

ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها[1].

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيده بذلك معظم الشراح، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي بالرغم من اعتباره الجريمة الإقتصادية جريمة مادية، إلا أنه لم يجرد الركن المعنوي من آثاره إذ يعترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والإكراه والقوة القاهرة والتي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي ولقد عرف الدكتور مانع علي الجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

وبالرجوع لقانون العقوبات لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا ويبقى هذا المبدأ العام بالرغم من خصوصية الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها وما وجد في القوانين الخاصة فيبقى ذلك استثناء عنه، وبالتالي لا يصح تعميم الاستثناء على كافة جرائم الشركات التجارية التي لم يتم النص فيها على القصد الجنائي.

المطلب الثاني

مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

على الرغم مما ثار من جدل فقهي حول قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاعتراف بهذه المسؤولية وبين الاتجاه الآخر الذي ينكر على هذا الشخص المعنوي المسؤولية فقد اتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى إقرار هذه المسؤولية، ومن هنا كان لابد لنا من التطرق إلى موقف الفقه من هذه المسؤولية (الفرع الأول)، وموقف التشريع الجزائري في (الفرع الثاني)، ومراحل قيام هذه المسؤولية (الفرع الثالث).

(1) محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص47.

الفرع الأول

موقف الفقه من المسؤولية للشخص المعنوي (الشركة التجارية)

لقد أثارت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خلافا فقهيا، إذ اختلفت الآراء بين دعاة الأخذ بها والرافضين لها[1]، إلا أن التشريعات الحديثة قد اعتبرت المسؤولية الجزائية حقيقة واقعية في عالم القانون الجزائي[2]، وبالتالي فما قيل في هذه الاتجاهات الفقهية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة فهو يطبق على الشركة التجارية لأنها تعد من الأشخاص المعنوية المعنية أكثر بهذه المساءلة الجزائية، لذلك سنتطرق إلى الاتجاه التقليدي الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولا)، والاتجاه الحديث المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا- الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن 19 إلى غاية الثلث الأول من القرن 20 وقد اقترح البعض منهم بدائل، حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل الشخص الطبيعي بل المسؤولية تقع على عاتق هذا الأخير[3].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج:

1- الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا وجود للشخص المعنوي ولا إرادة لديه، وبالتالي يستبعد قدرته على الخطأ وارتكاب الجريمة أو حتى خضوعه للعقاب[4].

---

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص24.

(2) أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص384.

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص51.

(4) أحمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص327.

2- مبدأ تخصص الشخص المعنوي

يعتبر هذا الاتجاه أن اعتراف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي يكون قصد تحقيق غرض اجتماعي معين وفي حدوده وهذا ما عبر عليه بمبدأ التخصص[1].

3- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة

محتوى هذا المبدأ لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، وإن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو خروجا عن هذه القاعدة، حيث أنها تصيب بذلك جميع الأشخاص الطبيعيين والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد العديد من الذين لم يساهموا أو حتى لم يعلموا بارتكابها وهذا يتنافى مع هذا المبدأ والعدالة.

ثانيا- الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ظهر هذا الاتجاه نتيجة للتطور الاقتصادي الذي أدى إلى ظهور العديد من الأشخاص المعنوية، ولقد أنشأ في ألمانيا ثم نادى به الفقه الفرنسي، حيث يركز بالرد على حجج الاتجاه التقليدي وأضاف العديد من الاعتبارات العملية والأهداف الدافعة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعفاء الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من العقاب[2].

1- حقيقة الشخص المعنوي

يعتبرون الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية وليست افتراض قانوني، نظرا لدوره في الحياة الاجتماعية، واعتراف القانون به، ومجالات نشاطه، وأهليته القانونية الكاملة فهو يسأل مدنيا وجزائيا لأن له إرادة جماعية حقيقية ومتميزة عن الإرادات الفردية لأعضائه أو مجالس إدارته[3].

(1) شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص14.

(2) أحمد محمد قايد مقبل، المرجع السابق، ص39.

(3) المرجع نفسه، ص39.

2- مبدأ التخصص لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروعا، كما قد يستغل حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، كأن تلجأ الشركة لتحقيق الربح إلى ارتكاب جريمة التهريب الضريبي أو المضاربة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود تعارض بين التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

الفرع الثاني

موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مر موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي بثلاث مراحل، وهذا نتيجة لجملة من التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر مرحلة عدم الإقرار بها **(أولا)** مرحلة الإقرار الجزئي بها **(ثانيا)** مرحلة تكريسها **(ثالثا)**.

أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

كرس المشرع الجزائري بشكل صريح رفضه لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب الأمر 66-156 المتضمن ق.إ.ج والذي لم يتضمن أي نص يشير إلى الجزاء القانوني الذي قد يطبق على الشخص المعنوي[1].

رغم هذا الموقف الصريح قد أدرج المشرع نصوص عقابية ولدت اعتقاد أن المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى البعض من الفقه، ولكن كانت هناك

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص77.

ردودا على تلك النصوص لتؤكد أنها لا تبعث على الاعتقاد أن المشرع قد احتاط بما فيه الكفاية لضمان المساءلة الجزائية الحقيقية له[1].

أدرج المشرع في هذه النصوص حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح كما نص على جواز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها قانونا، كما نص على منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه[2]، وكما فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية والمدنية[3].

ينص المشرع كذلك على أن منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، مما يترتب عنه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[4]، وبموجب ذلك يكون المشرع قد أفرغ "عقوبة حل الشخص المعنوي" من محتواها واكتفى بتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها.

كما يرى الدكتور "رضا فرج" في شرحه للمادة 647 من ق.إ.ج.ج بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة" يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي. وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية.

---

(1) أحمد مجحودة، أزمة الواضح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط2،ى دار هومة، الجزائر، 2004، ص553.

(2) المادتان 17 و26 ق.إ.ج.ج.

(3) المادة 647 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع48 الصادرة في 1966/06/10.

(4) عبد الله سليمان، شرح العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص308.

استبعد القضاء الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ورفض الحكم بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك على الشخص المعنوي، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها عن ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة.

وبالرجوع لقانون الشركات التجارية فالمشرع في المواد من 800 إلى 840 قد جعل الشخص الطبيعي فاعل هذه الجريمة دون أن تسأل الشركة التجارية عن ذلك ونفس الحكم على ما ورد في نص المادة 378 ق.إ.ج، مع أن البعض منها قابل للانتساب لها.

ثانيا- مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إلا أنه بداية من سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر 69-107 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والذي يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف، بدأت تظهر بموجب ذلك أولى النصوص التي تقر بالاستثناء عن هذه المسؤولية وبالتالي هناك قوانين كرست هذه المسؤولية بشكل صريح (1) وأخرى لم تستبعدها (2).

1- النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

في هذه المرحلة ظهرت مجموعة من النصوص التي نصت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي وتتمثل خاصة في أمر متعلق بالأسعار (أ)، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (ب) والأمر المتعلق بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال (ج) والقانون المتضمن قمع جرائم مخالفات أحكام اتفاقية حظر استحداث واستعمال الأسلحة الكيمياوية (د).

أ- الأمر المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار

حيث نصت المادة 23 من الأمر 75-37[1] على أن المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يخضعون إلى الإجراءات الجنائية الخاصة والمقررة في الكتاب الثاني من نفس الأمر، كما نصت المادة 61 منه صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وألغي هذا الأمر بموجب القانون المتعلق بالأسعار[2] والذي تخلى فيه المشرع عن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، وهذا ما يؤكد تراجع المشرع عن المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذه الجرائم الواردة فيه.

ب-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أقر قانون الضرائب المباشر الرسوم المتماثلة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي عندما ترتكب المخالفة وأن الحكم يصدر بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها، وهذا نفس الحكم الذي تضمنته المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ج- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

إذ نصت المادة 5 من أمر رقم 96-22 منه صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على الجرائم الواردة في المواد من 1 إلى 4 كجنحة التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح، وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولم يحدد المشرع شروط قيام المسؤولية الجزائية في

(1) الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر ع38 الصادرة 13-05-1975.

(2) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05-07-1989 يتعلق بأسعار، ج.ر ع29 الصادر 19-07-1989 الملغى بموجب أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995 متعلق بالمنافسة، ج.ر ع9 الصادرة 22-02-1995 الملغى بأمر رقم 03-03 مؤرخ 19-07-2003 يتعلق المنافسة معدل ومتمم ج.ر ع43 الصادرة 20-07-2003.

إطار هذا الأمر، كما أن هذه المادة لم تستبعد الدولة والجماعات المحلية، ولكنه بموجب التعديل الذي لحق به سنة 2003 تدارك المشرع ذلك بموجب الأمر 03-01 في المادة 5 منه حيث تضمنت شروط لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثلة في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وأن ترتكب لحسابها، كما أنها حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ومن بينها الشركة التجارية[1].

د- قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

حيث نصت المادة 18 منه صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي عند ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 منه ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

2- النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ومثال ذلك في الأمر رقم95-06 المتضمن قانون المنافسة، حيث حددت المادتان 2 و3 منه نطاق تطبيقه والذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وقد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، ورغم ذاك فقد أبقى على مضمون هذه الأحكام الواردة في نص المادة 2، كما نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، كما أقرت المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة رقم 76-104 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن بصورة ضمنية حيث أشارت إلى أن الأشخاص والشركات المحكوم

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص207.

(2) المرجع نفسه، ص208.

عليها بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة، كما أقر المشرع ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية المرتكبة لجريمة البورصة وذلك بموجب المادة 12 من قانون 93-10 والتي تنص على أنه إذا ارتكب الوسطاء جنحة إفشاء السر المهني فيخضعون لأحكام قانون العقوبات، وبالتالي تحيلنا المادة 12 إلى الباب 2 الفصل الأول القسم 5 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 303 مكرر 3 منه على مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جزائيا، والوسيط وفقا للمادة 4 من قانون 93-10 هو الذي يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة ويمارس نشاط الوسيط من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

ثالثا- مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي

حسب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما فيها الشركات التجارية صريح في قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156 وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه، وهذا جاء تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000[1].

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات، هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها، وضخامة إمكانياتها أو تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء على النظام الاقتصادي[2]، وما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهذا إقرار صريح لمبدأ المسؤولية

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص208.

(2) فاتن يحي، فاتن يحيا، "المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، ع1، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص215.

الجزائية للشخص المعنوي كالشركة التجارية نظرا لما تمثله من قوة اقتصادية ومصدر الاعتداءات الجسيمة على النظام الاقتصادي وغيرها.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

المسؤولية الجزائية بالنسبة للشركة التجارية تعني صلاحيتها لتحمل الجزاء المقرر للجريمة وذلك على غرار الشخص الطبيعي الذي ارتكب هذه الجريمة لحساب الشركة وباسمها وهذا من خلال تعبيره عن إرادتها[1]، وذلك من خلال التطرق إلى مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في (المطلب الأول)، وقواعد وأنواع جرائم الشركات التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتحمل الشركات التجارية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية المسؤولية الجزائية نظرا لخضوعها لبعض الأحكام الخاصة خلال فترتي الإنشاء والتصفية، وبالتالي سنتناول المسؤولية الجزائية في مرحلة التأسيس والتسيير (الفرع الأول)، وهل يمكن القول بتحملها للمسؤولية الجزائية في حالة التصفية والاندماج (الفرع الثاني)، وأنواع الشركات التي تسأل جزائيا (الفرع الثالث).

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص24.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها والتسيير

أولا: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري إلا أنه قبل هذا التاريخ أي في مرحلة القيام بإجراءات تأسيسها تكون فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية، وبالتالي فما يصدر عن مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم دون الشركة، حيث يرى أغلب الفقه والقضاء التزام المؤسسون شخصيا بهذه التصرفات وعدم إمكان استعادتها بواسطة قرار من الجمعية العمومية للشركاء[1]، ورغم ذلك لا يمكن تصور أن تأخذ الشركة على عاتقها بعد تأسيسها بصفة قانونية هذه التصرفات، كما أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تتطلب لإسناد الواقعة غير القانونية للشركة التجارية أن تكون مكتسبة لشخصية معنوية، وخلال هذه المرحلة فهي لا تكتسبها وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمال مؤسسيها.

ثانيا- المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التسيير

تعد هي المرحلة الأساسية التي تمارس فيها الشركة التجارية نشاطها وتحقق غرضها الذي أنشئت من أجله، فإذا التزمت في هذه المرحلة بحدود القانون وابتعدت عما يعد خرقا لأحكامه في أي مجال منه، فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أية مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام القانون فإنها تقام المسؤولية المدنية والجزائية في حقها وذلك وفقا للقوانين التي أقرت ذلك وبالتالي فإن هذه المرحلة هي الأكثر عرضة إلى ارتكاب فيها الجرائم من قبل الشركة التجارية لأنها هي المرحلة التي تكون الشركة في أوج نشاطها التجاري.

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص121.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية والاندماج

أولا: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية

تنقضي الشركة بانقضاء شخصيتها المعنوية وهذا إذا توافرت أسباب لذلك، ولكن المشرع الجزائري أبقى على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها[1] قصد المحافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها، ويكون المصفي بذلك هو الممثل الشرعي لها أثناء هذه المرحلة[2]، ولقد أجمعت مختلف التشريعات على إقرار المسؤولية الشخصية له في حالة إخلاله بالتزاماته وكذا على الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه والتي تولد نتائج ضارة[3].

تتحمل الشركة التجارية المسؤولية الجزائية وفقا للقانون الجزائري ليس فقط قبل صدور القرار بحلها بل حتى على الجرائم خلال هذه المرحلة متى توافرت شروط المسؤولية وتتمثل العقوبة في الغرامة أو عقوبات أخرى تكميلية لأنها عقوبات تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها ويمكن تنفيذها ما دامت محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية.

ثانيا- المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حالة اندماجها

تلجأ عادة الشركات التجارية للاندماج قصد تفادي أزمة اقتصادية، أو قصد الزيادة في قدراتها الإنتاجية[4] أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة[5]، ويتم الاندماج بإجماع الشركاء وفقا لما هو منصوص عليه في العقد الأساسي للشركة، والاندماج نوعان إما بطريق الضم حيث

---

(1)المادة 766 من ق.ت.ج.

(2)المادة 788 من ق.ت.ج.

(3)المادة 776 من ق.ت.ج.

(4) سامي محمد الخراشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص143.

(5) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص13.

يتم ضم شركة لشركة أخرى قائمة، أو بطريق المزج حيث يتم مزج شركتين أو أكثر لينتج عن ذلك شركة أخرى[1] وذلك وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 744 إلى 764 من ق.ت.ج، وبمجرد وقوع الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة[2] ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويبقى ذلك وفقا لما هو متفق عليه في عقد الاندماج ولكن دون الإخلال بحقوق الدائنين، لذلك قيل أن الاندماج هو أحد أسباب حل الشركة حلا مبسترا.

الفرع الثالث

أنواع الشركات التي تسأل جزائيا

لقد حدد المشرع صفة الجناة في جرائم الشركات التجارية فهي تتمثل في الشركة التجارية، وممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها وهذا ما أدى بالقول إلى الإقرار بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية والممثل القانوني أو أحد أجهزتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، وفي حالة عدم توفرها لا تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية، وبالتالي تتجرد من صفة الجاني في الجرائم المرتكبة من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزتها حيث ينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية باعتبارها شخصية، ومثال ذلك الجرائم الواردة في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري[3].

تعتبر الشركة التجارية في جرائم الشركات التجارية فاعلا أصليا في الجريمة التي ترتكب لحسابها وهذا إذا ما كان الجهاز أو الممثل القانوني للشركة قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا فيها وفقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجزائية[4]، حيث عرفت المادة 41و

(1) لين يعقوب القيومي، الآثار الناشئة عن دمج شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص13.

(2) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص203.

(3) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-9-1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر ع 78، الصادر في 19-12-1975 معدل ومتمم.

(4) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص126.

45 من ق.ع.ج الفاعل الأصلي وحددت صوره فقد يكون فاعلا مباشرا أو قد يكون فاعلا معنويا، وبالتالي إذا قام الممثل القانوني للشركة بإصدار شيك دون رصيد للغير قصد تحقيق فائدة للشركة أو بيع سلعة مغشوشة أو فاسدة قصد تحقيق ربح للشركة فيُعد الممثل القانوني فاعلا أصليا وهذا ما يجعل الشركة التجارية فاعلا أصليا في الجريمة[1].

كما أن الشركة التجارية تعاقب كشريك في الجريمة إذا كان أحد أجهزتها أو ممثليها القانونيين لهم صفة الشريك فيها ويثبت لهم ذلك إذا كانوا شركاء مع الغير، والغير عادة ما يكون أجنبيا عن الشركة، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين، وتم تعريف الشريك في المادة 42 من ق. ع.ج على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

تسري هذه الأحكام على الشركة التجارية التي يملك الخواص كل رأسمالها، أو كانت الدولة تملك كل رأسمالها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كالمؤسسة العمومية الاقتصادية، كما يسري على المؤسسات المصرفية العمومية كانت أو الخاصة وطنية أو أجنبية باعتبارها شركة تجارية وفقا للمادة 83 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض[2] والتي نصت أن البنوك الخاضعة للقانون التجاري تؤسس في شكل شركة مساهمة[3] وكما تسري على التجمعات الاقتصادية.

كما تسري على الشركات المختلطة الاقتصادية والشركات التجارية الأجنبية التي ترتكب جريمة في إقليم الدولة وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة من ق.ع.ج، كما أنها تسري على الشركة في حالة التصفية والشركات المدمجة والمنفصلة[4] والشركة التي يتغير شكلها شركات التابعة، شركات المراقبة

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص271.

(2) أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26-8-2003، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر ع 52 الصادر في 27-8-2003 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26-8-2010 ج.ر ع 50 الصادر في 1-9-2010 .

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص114.

(4) نظم المشرع أحكام الإندماج في المواد 744 إلى غاية 764 ق.ت.ج.

والشركات القابضة[1] شركات الأموال وشركات الأشخاص ماعدا شركة المحاصة لانعدام الشخصية المعنوية لها، وبالتالي فالشركة التجارية تعتبر إما فاعلا أصليا أو شريكا بحسب صفة الممثل القانوني أو أحد أجهزتها في الجريمة المرتكبة من قبلهم وعليه فمن الضروري أن نتعرف ولو بصورة موجزة على أجهزة إدارة الشركة من حيث كيفية الإنشاء والمهام سواء في شركات الأشخاص (أولا) وشركات الأموال (ثانيا) وتحديد منهم من يعد جهازا إداريا ومن يعد ممثلا قانونيا باعتبارهم أحد الجناة في الجرائم المرتكبة من قبلهم.

أولا - شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء ولقد نظم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من ق.ج أما شركة التوصية البسيطة فقد نظمها في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر10 من نفس القانون أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من 795 مكرر1 إلى 795 مكرر5 من نفس القانون.

1- شركة التضامن

يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو يتم ذكر أحدهم مع إضافة عبارة وشركائهم، ويسأل الشريك عن ديونها مسؤولية تضامنية وشخصية، كما يكتسب فيها صفة التاجر إذا كان كامل الأهلية وتكون الحصص المقدمة من قبلهم غير قابلة للتداول، إلا وفقا للشروط الواردة في العقد كما إن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء باعتبارهم تجارا.

أ- أجهزة إدارة الشركة

يتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشركة وجمعية الشركاء.

(1) نظم المشرع أحكامها في المواد 729- 732 مكرر 4 من أمر رقم 96-27 مؤرخ في 1996/12/09، يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/06، يتضمن قانون التجاري، ج ر ع 77، الصادر في 1996/12/11.

أ 1 - المدير: هو الممثل القانوني لها كما يعد أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر، وقد يكون شريكا أو غير شريك، إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو بنص خاص في العقد الأساسي للشركة، وإذا لم يعين المدير فإن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء، ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية له كتجاوزه لصلاحياته، والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة.

أ 2 - جمعية الشركاء : هو جهازا للشركة يتكون من الشركاء غير المديرين يعرض عليها تقارير السنة المالية وإجراء الجرد والميزانية الموضوعة من المديرين من أجل المصادقة عليها خلال6 أشهر من قفل السنة المالية ،إلا أن نص القرارات تعرض على الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية ولهم حق الاطلاع على سجلات التجارة والحسابات...

2- شركة التوصية البسيطة

تم تنظيمها بموج المرسوم التشريعي 93-08 تضم نوعين من الشركاء، فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما الشريك الموصي الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته فقط، ولا يكتسب صفة التاجر، ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط أو على واحد أو أكثر منهم ويضاف إليهم كلمة " وشركائهم " وإذا ظهر اسم الشريك الموصي فإنّه يعامل معاملة الشريك المتضامن، فيتحمل مسؤولية شخصية وتضامنية. كما أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين والحصة في هذه الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين.

أ - أجهزة إدارة الشركة

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام المنظمة لإدارة شركة التضامن من حيث التعيين، والسلطات وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري إضافة إلى وجود جمعية الشركاء

أ- 1 - المدير : لقد أفرد المشرع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة الشركة أو الاشتراك فيها ولو بمقتضى وكالة، بل أنه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وهذا إذا كان شريكا وقد يكون أجنبيا عن الشركة وبالتالي تخضع في إدارتها إلى أحكام إدارة شركة التضامن.

أ -2- جمعية الشركاء

تنعقد هذه الجمعية إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأسمال الشركة، وتتخذ القرارات وفقا للشروط الواردة في العقد، ويحق للشركاء الموصين أن يطالبوا مرتين في السنة الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.

إذن تتمثل صفة الجاني في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كالأشخاص المعنوية إضافة إلى كل من مدير الشركة وجمعية الشركاء مرتكب الفعل لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة مثلا.

3- شركة المحاصة:

عرفها الفقه الراجح على أنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، ولقد أدرجها المشرع في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم له وذلك في 5 مواد من 795 مكرر 1 إلى 795مكرر5 وأشار المشرع أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية تجردها من صفة الجاني، وبالتالي فلا تكون محل مساءلة جزائية.

ثانيا - شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال[1]. وهي بدورها تنقسم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة(1) وشركة المساهمة(2) وشركة توصية بالأسهم(3).

1-الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 ق.ت.ج، فهي الشركة التي تأسست من شريكين إلى 50 شريكا وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محدودة عن ديونها بقدر الحصة المقدمة، وتكون عينية أو نقدية و يمكن أن تكون حصة من العمل.

كما نص المشرع في المواد من 800 إلى 805 ق.ت.ج عن العقوبات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة، وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما خالفوا القواعد التأسيسية لهذه الشركة لانعدام نص يدين هذه الأخيرة كما أن المشرع قد أشار في نص المادة 805 إلى المدير الفعلي للشركة وهو من يدير الشركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها وبالتالي قد حصر المشرع الإدارة الفعلية في شكل واحد من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، ويسأل المدير الفعلي جزائيا دون شركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

2- شركة المساهمة

نظم المشرع أحكامها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري فهي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها وفقا لما حدده القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، وتكون مسؤولية محدودة، وأن لا يقل عدد شركائها عن 7 عند التأسيس، ولابد أن لا يقل رأسمالها عن 5 ملايين

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية-التجار- الشركة التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص253.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط9، دار هومه، الجزائر، 2008، ص178.

إذا لجأت للادخار العلني ومليون واحد إذا لجأت للتأسيس المغلق، ويكون عنوانها مستمد من غرضها وأن يكون مسبوقا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، كما أجاز المشرع إدراج إسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة، وأقر المشرع بالمسؤولية الجزائية والشخصية للشخص الطبيعي مرتكب المخالفات فقط والمتعلقة بقواعد تأسيس شركة المساهمة في المواد 806إلى 810 من القانون التجاري ولم يواجه في أي منها مساءلة للشركة ذاتها عن هذه الجرائم أي إنعدام نص قانوني صريح يدينها كشخص معنوي.

3- شركة التوصية بالأسهم

نظمها المشرع بموجب المرسوم التشريعي 93-08 تضم شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يحكم الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وشركاء موصين مساهمين لهم مسؤولية محدودة لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة بل تقتصر على الشركاء المتضامنون فقط ، ولا يجوز أن يقل عدد الموصين عن 3 وتخضع هذه الشركة للقواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري ما دامت تتطابق مع الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم.

تتوفر صفة الجاني إذن في الشركات التجارية وممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها المحددة سابقا، ولكن لا تتوفر في شركة المحاصة، الشركة فعلية، الشركة في طور الإنشاء الشركة المدمِجة والمجموعات لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وفي حالة وفاة الشخص الطبيعي أو حالة استحالة التعرف على الشخص الطبيعي الذي ينتمي للجهاز وارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لا يمنع هذا من متابعة الشركة التجارية عن الجريمة التي ارتكبها لحسابها، وذلك ما يحدث على الخصوص في جرائم الامتناع والجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية، فمن المحتمل في هذه الحالات معاقبة الهيئات الجماعية للشركة التجارية دون الوقوف عند دور كل عضو، والقول بتوفر صفة الجاني في الشركة فلابد أن يكون الشخص مرتكب الجريمة لحسابها واعيا بالتصرف الذي يقوم به ولديه إرادة لارتكابها وتحقيق النتيجة وهذا ما يكون في الجرائم العمدية.

المطلب الثاني

قواعد وأنواع جرائم الشركات التجارية

لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية شروط خاصة وقد عبر المشرع على ذلك بعبارة "عندما ينص القانون على ذلك"، لذلك سنتطرق إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية (الفرع الأول)، ونحدد أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الثاني)، والجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية يجب توفر شروط لقيامها (أولا)، وكذلك بعد قيامها تخلق آثار (ثانيا).

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

حصر المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويتمثلون في أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين، وارتكاب الجريمة لحسابها، وأن هذه الجرائم قد نص عليها القانون.

1- ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشركة

يشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها، ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتسأل الشركة التجارية جزائيا في هذه الحالة ولكنها لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصيا وبمفردهم

عنها[1] لذلك سنحدد المقصود بأجهزة الشركة التجارية (أ) وكذلك الممثلين الشرعيين لها (ب).

أ- المقصود بأجهزة الشركة التجارية:

جهاز الشركة أو العضو هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها حيث يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة التجارية سلطة إدارتها والتصرف باسمها[2]، فقد يكون من الأجهزة الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة أو التوجيه أو الرقابة، ولم يرد في قانون العقوبات تعريفا لها، كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تفرق بين أجهزة التسيير وأجهزة التمثيل للشركة التجارية ولا بين الأجهزة الجماعية والأجهزة الفردية ولا أجهزة المراقبة. وتعد أجهزة الشركة هي أجهزة التسيير والإدارة والتمثيل، والجرائم المرتكبة من قبلها والتي تكون لحساب الشركة فإن هذا يقيم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

ب- المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية:

هم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سلطة قانونية مصدرها القانون، وقد تكون لهم سلطة اتفاقية مصدرها العقد التأسيسي للشركة، وتخولهم هذه السلطة في كلتا الحالتين التصرف لحساب وباسم الشركة، ويعد الممثل الشرعي للشركة أحد أجهزة التسيير فيها لأن أجهزة التسيير والإدارة هي أجهزة التمثيل فيها، ورغم ذلك فهناك أجهزة تسيير لا يمكن اعتبارهم ممثلين شرعيين للشركة كمجلس الإدارة مثلا، كما أن هناك ممثلين للشركة لا يمكن اعتبارهم أحد أجهزة الشركة كالمسير الإداري المؤقت[3]، ولقد تم حصر نطاق الممثل الشرعي لشركة التجارية في فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها عن طريق التفويض وهو ما يعرف بالممثل القانوني.

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص117.

(2) المرجع نفسه، ص116.

(3) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص207.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية:

لا تسأل الشركة التجارية جزائيا عن التصرفات الصادرة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها إلا إذا تم ارتكاب هذه التصرفات التي تعد جرائم في نظر القانون لحساب الشركة، ويقصد بذلك أن الجريمة ارتكبت قصد تحقيق مصلحة بالمعنى الواسع لها، فإما أن تكون مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، ولكنها في كل الأحوال تشمل مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر بها أو الحصول على صفقة... وتبقى هذه المصلحة في اطار تحقيق أغراض الشركة.

إذن فالشركة التجارية تسأل جزائيا عن الفعل الجرمي المرتكب من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها وذلك في اطار تحقيق أغراضها وضمن نطاق نشاطها[1] وقصد جني فوائد وأرباح ومزايا من وراء ارتكابها، ولكن الشركة لا تسأل عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها أثناء ممارستهم لمهامهم والتي تكون لحسابهم الشخصي أو تحقيق مصلحة شخصية أو قصد الإضرار بالشركة[2] لأنه في هذه الحالة تعتبر الشركة ضحية.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة التجارية الأم وارتكبت الشركة الفرع جريمة لحسابها فيتم النظر لطبيعة الصلة بين كل من الشركة الأم والفرع، ولا يطرح أي إشكال في حالة ما إذا سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة والعكس صحيح، فإذا كانت الشركة التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة الأم فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي للشركة الأم.

ثانيا- أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي

لقد أقرت أغلب التشريعات بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3]، وتضمنت نصوصا صريحة على ازدواجها عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي والطبيعي وهذا

(1) رنيه غارو، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه اجتهادات وفقه ودراسات، لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص15.

(2) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص130.

(3) أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص564.

أفصح عنه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 51 مكرر ق.ع.ج، إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وابعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب شخص معنوي أي ما دامت شروط المساءلة متوفرة وذلك كمبدأ عام.

إلا أن الشركة قد تنفرد بالمساءلة الجزائية بالرغم من توافر الشروط استثناء، إذا توافرت في الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية أو في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة[1]، أو في حالة توفر أسباب الإباحة التي تعدم الركن الشرعي.

وما يؤيد هذا الإستثناء الوارد عن المبدأ العام هو مفهوم نص المادة 5 من الأمر 96-22 المعدلة بالمادة 02 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تنص على أن "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...".

إلا أن القانون الفرنسي قد منح للقاضي الحرية الواسعة في تحديد طبيعة الجريمة فإذا كانت الجريمة غير عمدية، فإنه يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ويتحملها الشخص المعنوي فقط، أما في حالة الجريمة العمدية فإن المشرع الفرنسي أبقى على مبدأ الازدواجية، بينما المشرع الجزائري لم يميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا بين الشخص الطبيعي والمعنوي ما دام شروط هذه المسؤولية متوفرة مع عدم توفر الاستثناء المذكور سابقا.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص213.

كما أن النيابة العامة لا تملك أية سلطة في تقدير من يتابع عن الجريمة من قبل الطرفين أو الأخذ بمبدأ ملائمة المتابعة، وهذا عكس ما هو وارد في قانون العقوبات الفرنسي حيث تطبق النيابة العامة مبدأ ملائمة المتابعة بين الشخص الطبيعي والمعنوي[1].

ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات عديدة أهمها:

- وجود شخص طبيعي له سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي وأن يرتكب الجريمة لحساب الشركة وأن يكون التصرف في حدود اختصاصاته[2].
- ضمان فعالية العقاب فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يشكل ستارا لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية مرتكبو الجريمة.
- في حالة تعارض بين الشخص الطبيعي والمعنوي لإقامة الدعوى العمومية ضدهما معا فقد نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن رئيس المحكمة يعين ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة.

الفرع الثاني

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري قد ورد النص عليها في قانون العقوبات بموجب القوانين التي عدلته، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع الجرائم الواردة في ظل قانون 04-15 **(أولا)** وكذا الجرائم الواردة في ظل قانون 06-23 **(ثانيا)**.

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص268.

(2) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص123.

أولا- تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15

نص القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 على مسؤولية الشخص المعنوي في 3 جرائم وذكرت على شبيل المثال:

جريمة تكوين جمعية الأشرار، جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1- جريمة تكوين جمعية الأشرار

تم النص على هذه الجرائم في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، حيث تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية، ولقد حدد فيها المشرع عناصر هذه الجريمة والمتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء "البدء في التنفيذ"، غير أن خطورة الجريمة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم دفعت بالمشرع على استحداث هذه الجريمة وجعل الشخص المعنوي محل للمساءلة الجزائية فيها إلى جانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك[1].

2- جريمة تبييض الأموال

نص المشرع عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من ق.ع.ج ولقد أقر المشرع بالمساءلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون العقوبات عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر7 منه، وما ورد في نص المادة 389 مكرر منه هو نفس الحكم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

(1) حسب المادتين 177 مكرر 1 والمادة 176 من ق.ع.ج.

الذي أقر بالعقوبة الجزائية أخرى ضد المؤسسات المالية كالبنوك في المادة 34 من تعديله لسنة 2012[1].

3- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق.ع.ج، ولقد تضمنت التجريم المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 394 مكرر 4 منه ويسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى هذه الجرائم والتي تأخذ صورتين: إما الدخول في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية سواء كان بصفته فاعلا أصليا أو شريكا بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بواسطة أحد أعضاءه أو ممثليه.

ثانيا- اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06-23

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن عدد مهم من الجنايات والجنح وذلك بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا وتتمثل في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي (1)، وضد الأفراد (2)، وجرائم الغش والخداع (3).

1- الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي والتي تقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة (أ) والماسة بالنظام العام (ب) وجرائم التزوير (ج).

(1) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر ع 11 مؤرخ في 09-02-2005 معدل ومتمم بأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13-02-2012 ج.ر ع 8 مؤرخ في 15-02-2012.

أ- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

نصت الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون06-23 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وتتمثل في جرائم الخيانة والتجسس[1]، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة[2]، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، جنايات المساهمة في حركات التمرد، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وتلقي الأموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية.

ب- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي

نصت المادة 175 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي المنصوص عليها في المواد 144 إلى 175 مكرر وتتمثل في جرائم الإهانة والتعدي على الموظف[3]، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، جرائم التدنيس والتخريب[4]، جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش، جنايات المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التفليس على الرهون، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية[5].

(1)المواد من 61 إلى 64 من ق.ع.ج.

(2)المواد من 84 إلى 87 من ق.ع.ج.

(3)المواد من 44 إلى 149 من ق.ع.ج.

(4)المواد من 160 إلى 160 مكرر 8 من ق.ع.ج.

(5)المواد من 170 إلى 175 مكرر من ق.ع.ج.

ج- جرائم التزوير

نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من أجل جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 197 إلى 253 مكرر وهي تزوير النقود، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية شهادة الزور واليمين الكاذبة[1]، انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

2- الجنايات والجنح ضد الأفراد

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجنايات والجنح ضد الأفراد ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح ضد الأموال، الجنايات والجنح ضد الأشخاص (البعض منها فقط)، وفئة واحدة فقط من الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أ- الجنايات والجنح ضد الأموال

إضافة إلى جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصبح الشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 يسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال وذلك بنص المادة 382 مكرر 1 والمادة 417 مكرر 3 الواردة في الفصل 3منه، وبالرجوع لهذا الفصل يسأل الشخص المعنوي عن السرقات وابتزاز الأموال[2]، النصب واصدار شيك دون رصيد خيانة الأمانة[3]، جريمة الإفلاس وجريمة التعدي على الأملاك العقارية، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[4] وجريمة الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

(1)المواد من 232 إلى 241 من ق.ع.ج.

(2)المواد من 350 إلى 371 مكرر من ق.ع.ج.

(3)المواد من 376 إلى 382 مكرر 1 من ق.ع.ج.

(4)المواد من 387 إلى 389 مكرر 1 من ق.ع.ج.

ب- الجنايات والجنح ضد الأشخاص

نصت المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4، 5 من الفصل الأول والباب الثاني من قانون العقوبات ويستفاد من ذلك أن المشرع قد أخذ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك عن طائفة معينة من جرائم الأشخاص ويتعلق الأمر بالقتل الخطأ والجرح الخطأ، الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 06-23 نوع جديد من الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت.

كما أن المشرع بموجب القانون 09-10[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات نص على أفعال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم 5 مكرر من الفصل 1 من الباب 2 من قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر11، وكذا أفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم 5 مكرر1 بموج المادة 303 مكرر26 وكذا أفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم 5 مكرر 2 بموجب المادة 305 مكرر 38 من قانون العقوبات.

ج- الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم الثالث من قانون العقوبات.

(1) قانون رقم 09-10 مؤرخ في 25-02-2009 يعدل ويتمم أمر 66-156 مؤرخ في 08-03-2009 ع15 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

3- جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

لقد تمت الإشارة إلى جرائم الغش والخداع في الباب 4 من الكتاب 3 من الجزء 2 من قانون العقوبات (أ) أما جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية في الباب الأول مكرر من الفصل 3 (ب).

أ- جرائم الغش والخداع

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأن الغش والخداع وفقا للمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات وذلك نظرا لتوافر شروط المادة 51 مكرر ومن أمثلة هذه الجرائم:

جنحة خداع المتعاقد أو محاولة خداعه[1]، جنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات[2]، جنحة عرض، مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[3]، جريمة توزيع أو العمل على توزيع[4] وقد نصت المادة 435 مكرر من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية عن هذه الأنواع من الجرائم.

ب-جريمة خرق الا لتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر3 الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 وتقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر منه.

---

(1)المادة 429 من ق.ع.ج.

(2)المادة 531 الفقرة 1 من ق.ع.ج.

(3)المادة 431 الفقرة 2 من ق.ع.ج.

(4)المادة 434 الفقرة 2 من ق.ع.ج.

الفرع الثالث

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون 04-15 ولكن في نطاق ضيق (**أولا**)، وبعد صدور القانون 04-15 فقد وسع من نطاق مساءلة الشخص المعنوي (**ثانيا**).

أولا- تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15

قبل صدور قانون 04-15 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة نذكر الجرائم الضريبية (1) جرائم الصرف (2) جرائم البيئة (3) مخالفة أحكام اتفاقية حضر واستخدام الأسلحة الكيمياوية (4) المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (خامسا).

1- الجرائم الضريبية

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية، فلقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 303/9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولقد تكرر مضمونها في المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة، ونفسه الحكم الوارد في المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال وكذا نص المادة 36/4 من قانون الطابع[1] وكذا نص المادة 121/04 من قانون التسجيل، ولقد نظم التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرق احتيالية وفقا لنص المادة 533من قانون الضرائب غير المباشرة وكذا نص المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119/1 من قانون التسجيل، وعلى سبيل المثال الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول

(1) أمر رقم 76-103 مؤرخ في 09-12-1976 يتضمن قانون الطابع ج.ر ع81 الصادر في 18-12-1977.

على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها، فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي.

2- جرائم الصرف

تم النص عل جرائم الصرف في أمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم وفقا لنص المادة 05 منه، حيث أقر المشرع بمساءلة الشركة التجارية جزائيا باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك منذ 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة والمخالفة للأمر الذي ينظمها وإن عملية حصر الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية يتطلب إلى جانب الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01 والأمر رقم 10-03 الرجوع لعدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي ويعد النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف هو النص المرجعي في هذا المجال[1].

3- الجرائم الماسة بالبيئة

المنصوص عليها في القانون 01-19[2] حيث أن المادة 56 منه قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذه المادة من هذا القانون وهي الجنحة الوحيدة التي تسأل عنها والمتمثلة في رمي النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.

4- مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية قانون 03-09

فقد نصت المادة 18 من قانون 03-19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها على قيام المسؤولية الجزائية

(1) النظام رقم 95-07 مؤرخ في 23-12-1995 يتعلق بمراقبة الصرف ج.ر ع 11 صادر في 11-02-1996.

(2) قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12-12-200 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر ع 77 صادر في 15-12-2001.

للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية[1]، إنشاء أو تعديل أو استخدام مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية وجنحة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة[، استيراد أو تصدير أو العبور أو الاتجار أو السمسرة لمواد كيميائية مدرجة في الجدولين1 و 2 من ملحق اتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

5- المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجا رية

يلزم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري المادة 4 وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المذكورة في هذا القانون في حالة ارتكابه إحدى المخالفات الآتية كممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري[2]، ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري[3]، امتناع الشخص المعنوي عن إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 من هذا القانون[4]، امتناع الشخص المعنوي عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للشخص المعنوي[5]، وممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين[6]، وممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري[7].

(1)المادة 9 من قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المذكور سابقا.

(2)المادة 31 من قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14-08-2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المذكور سابقا.

(3)المادة 32 من نفس القانون.

(4)المادة 35 من نفس القانون.

(5)المادة 37 من نفس القانون.

(6)المادة 40 من نفس القانون.

(7)المادة 41 من نفس القانون.

ثانيا- اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15

بعد صدور قانون 04-15 والذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا ووسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومن بين هذه الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية جزائيا، جرائم المخدرات (1) جرائم التهريب (2)، جرائم الفساد (3)، جرائم مخالفة تدابير مخالفة مكافحة تبييض الأموال والتمويل الإرهاب (4).

1- جرائم المخدرات

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي كالشركات التجارية في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ولقد نصت المادة 25 منه على ذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13إلى 21 من هذا القانون حيث أنه يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها إلى جنح وهي المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 ومن أمثلة ذلك: جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[1]، جنحة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصيل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه، أما الجنايات هي التي نصت عليها المواد من 18 إلى 21 ومن أمثلة ذلك: جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية.

2- جرائم التهريب

نصت المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 وبالقانون رقم 06-24[2] على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا القانون والتي

(1)المادة 15 من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25-12-2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(2) قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26-12-2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر ع85 مؤرخ في 27-12-2006.

تتنوع بين جنح وجنايات فمن بين الجنح: جنحة التهريب البسيط جنحة التهريب المشدد والمقترن[1]، أما الجنايات كجناية تهريب الأسلحة وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

3- جرائم الفساد

نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إليه وبالتحديد في الباب 4 منه تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري نجد أن جرائم الفساد في مجملها هي جنح من أمثلة ذلك جنحة اختلاس الممتلكات من الموظف العمومي[2] وجنحة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في نفس القطاع[3] وجنحة أخذ فوائد بصورة غير قانونية[4].

4- جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وهي المنصوص عليها في الفصل 5 تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المواد 31-32-34 منه ويتعلق الأمر بمخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذلك أن هذا القانون فرض التزامات على بعض الفئات ومنها الشخص المعنوي كالشركات التجارية والتي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في

- **الرقابة:** وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية أحكام هذه المادة فتقام مسؤوليتها الجزائية بشأن هذه الجريمة وتعاقب بغرامة وفقا للمادة 31 من نفس القانون، كما تقام مسؤوليتها على مخالفتها لأحكام المادة 7 والمادة 14 وتقرر لها العقوبات الواردة في المادة 34 الفقرة 2 نفس القانون.

(1)نص 10 الفقرة 1 و2 من أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور سابقا.
(2)المادة 29 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد المذكور سابقا.
(3)المادة 41 من قانون الفساد.
(4) المادة 35 من نفس القانون.

- **الإخطار بالشبهة:** فرض قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة وذلك على فئات واردة في نص المادة 19 منه وإذا خالف الشخص المعنوي هذا الالتزام تقام مسؤوليته ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء على الشركات التجارية

لقد قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بإدراج نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعته جزائيا، تتعلق أساسا بقواعد الاختصاص المحلي، لأن الاختصاص النوعي يخضع للقواعد العامة للاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي، فيما لا تطرح مشكلة الاختصاص الشخصي بالنسبة للشخص المعنوي، كما أحال على القواعد الخاصة المتعلقة بقواعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي، طرق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي أيضا، مع مراعاة طبيعة هذا الأخير عند اتخاذ إجراءات المتابعة ضده.

فصل المشرع الخلاف الفقهي والقضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي بنص صريح الذي جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهذا ما دعى إلى خلق تجانس بين طبيعة هذا الشخص المعنوي (الشركة التجارية)، والأحكام والعقوبات المطبقة عليه.

لذلك نتناول في (المبحث الأول) القواعد الجزائية الخاصة بالشركات التجارية، والعقوبات المطبقة على الشركات التجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وباقي الأشخاص المعنوية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها، قد استوجب على المشرعون عموما وضع قواعد إجرائية خاصة تتلائم مع طبيعة هذا الشخص، سواء متعلقة منها بالمتابعة أو المحاكمة ذلك أنه لا يمكن معاملة الشخص المعنوي خلال سير الدعوى العمومية مثلا كالشخص الطبيعي لأسباب تتعلق بطبيعته، وهو الشيء الذي فعله المشرع الجزائر عند وضعه قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الشركة كشخص معنوي سواء من حيث المتابعة أو المحاكمة حيث أضاف المشرع فصلا خاصا هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، قواعد المتابعة الجزائية للشركة التجارية (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) سنتطرق فيه لإجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية.

المطلب الأول

قواعد المتابعة الجزائية للشركة التجارية

أدرج المشرع الجزائري نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية عند متابعتها جزائيا، تظهر خاصة في قواعد الاختصاص المحلي القضائي باعتبار الشركة شخص معنوي، فهي تختلف عن القواعد العامة للاختصاص (الفرع الأول)، كما تظهر قواعد المتابعة هذه في القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية، إذ باعتبارها شخصا معنويا فهي تحتاج إلى من يمثلها قانونا (الفرع الثاني)، وأخيرا تظهر هذه القواعد الخاصة بالمتابعة الشركة كشخص معنوي في تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قواعد الاختصاص المحلي

يرتبط الاختصاص المحلي بما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة[1] وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية حسب حالة متابعة الشركة بصفة منفردة (أولا) أو بصفة تبعية (ثانيا).

أولا- حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة

يكون الاختصاص المحلي في حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة للجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة أو مكان ارتكاب الجريمة وهذا وفقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر1 من ق.إ.ج.ج، وبالتالي استند المشرع إلى معيارين أساسيين لتحديد الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي ويتمثلان في:

1- المكان الذي وقعت فيه الجريمة[2].
2- مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية حسب نص المادة 50 فقرة 3 من قانون إجراءات الجزائي ولذلك المواد 546 والمادة 558-585 من ق.ت.ج.

ثانيا- حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية

يعود الاختصاص المحلي لمتابعة الشركة التجارية إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية أي إما أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقي القبض على الشخص

(1) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (بدء سير الخصومة، سير الخصومة، الطعن في الأحكام)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص315.

(2) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، ص596.

الطبيعي في دائرتها وفقا للمواد 37-40-329 من ق.إ.ج.ج، وبناء على ذلك قد يتحدد الاختصاص المحلي إلى:

1- محل إقامة الشخص المشتبه فيه

وهو محل الإقامة الفعلي للشخص الطبيعي المشتبه فيه[1]، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لأي محكمة يقيم في دائرة اختصاصها وبصفة معتادة أحد المشتبهين لمساهمتهم في اقتراف الجريمة[2].

2- محل القبض على الشخص المشتبه فيه

يقصد به المكان الذي يضبط فيه على المشتبه فيه ويحبذ الإعمال بهذا المعيار بالنسبة للجرائم غير الجسيمة والتافهة[3].

وعلى غرار هاتين الحالتين يخضع الاختصاص المحلي في بعض الجرائم إلى قواعد خاصة إذ يجوز تمديده ليصبح وطنيا.

إذا تعلق الأمر بمتابعة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا على غرار الشخص الطبيعي، من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة فإن الاختصاص يؤول إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر إذ تم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في هذه الأنواع من الجرائم[4].

(1) جلال ثروت، المرجع السابق، ص316.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص598.

(3) المرجع نفسه، ص599.

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 06-22، دار هومه، الجزائر، 2009، ص91.

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

استلزم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائية الأخرى ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضده إلى صدور الحكم عليه، حسب مراحل حياة الشركة بداية بالممثل القضائي (أولا)، وصولا إلى الممثل القضائي (ثانيا).

أولا- الممثل القانوني

لقد حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 ق.إ.ج.ج، ويتحدد وقت المتابعة بمجرد تحريك الدعوى العمومية أي من أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية[1]، وليس بمجرد نشأتها، أي ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[2]، وبالتالي لا يمكن أن يمثل الشركة في إجراءات الدعوى شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشرع أو حين تحقق نتائجه، وما يؤكد ما جاءت به نص المادة 65 مكرر2/1 ق.إ.ج.ج ما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ويختلف الممثل القانوني بحسب شكل الشركة، وتنتهي صفة الممثل القانوني لمدير الشركة أو الرئيس المدير العام في حالة الحل القضائي للشركة إذ يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية وفي حالة وضع الشركة تحت نظام

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص155.

(2) المرجع نفسه، ص155.

الإفلاس والتسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي[1]، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني.

ثانيا- الممثل القضائي

لقد نص المشرع على حالتين يتم تعيين فيهما ممثل الشركة عن طريق القضاء وجوبيا أي من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة ويعين من ضمن مستخدميها، وبناء على ذلك يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي وتتمثل في:

- إذا تمت متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت.
- إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.
- يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
- يجب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.

الفرع الثالث

تحريك الدعوى العمومية

تتعدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي كالشركة التجارية وتحدد بحسب الجريمة فقد تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك، إلا أنه هناك حالات يقيد فيها القانون حقها في تحريك الدعوى ضد الشركات التجارية في بعض الجرائم، كما أنه قد يحدث وأن تنقضي هذه الدعوى العمومية، وعليه سنتناول طرق تحريك الدعوى العمومية (أولا) والقيود الواردة عليها (ثانيا) وأسباب انقضاءها (ثالثا).

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص302.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية

لم يرد نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وهذا يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة[1].

فإذا كانت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[2]، أما إذا كانت الجريمة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج فيتم تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة ولكن في إطار جرائم الشركات التجارية وبالرجوع للمادتين 303 مكرر3 و382 مكرر1 من قانون العقوبات فإن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد والقذف[3] فقط.

كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي ولكن شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة ويتعين الرجوع في كل مرة إلى النص الذي يعاقب على الجنحة المرتبكة حتى يتبين إن كان الشخص المعنوي يعاقب عليها أيضا حسب نص المادة 337 مكرر/2 ق.إ.ج.ج.

بالرجوع لنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] تشير إلى أن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يعتبر شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، ولكن نص المادة 65 مكرر2 ق.إ.ج حددت

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص291.

(2)المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

(3)المواد 296-374 من ق.إ.ج.ج.

(4) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر ع21 الصادر في 23-04-2008.

لنا من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي وحصرتها في شخص الممثل القانوني فقط ولا وجود للمثل الاتفاقي.

ثانيا- القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة ولكن أشار المشرع لقيود ترد على تحريك هذه الدعوى العمومية[1] والتي تقام ضد الشركة التجارية وهي على نوع واحد فقط ويتمثل في اشتراط تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم تتمثل في جرائم الغش الضريبي (1)، جنايات وجنح تمويل الجيش (2) جرائم الصرف (3).

1- جريمة الغش الضريبي

يتمثل القيد الوارد على النيابة العامة في حالة كون الجريمة تعتبر غش ضريبي في شرط تقديم شكوى من مدير الضرائب، وذلك بموجب التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بالقانون رقم 11-16[2] حيث أحالنا على المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 والتي نصت على إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي والتي تقوم بناءا على شكوى من مدير الضرائب بالولاية وفي حالة غيابها يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى أمام جهة التحقيق وكذا بطلان الحكم وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فإذا حركت الدعوى بغير شكوى فلا يصححها أي إجراء لاحق عن تقديمه[3].

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص40.

(2) قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28-12-2011 يتضمن لقانون المالية السنة 2012 ج.ر ع 72 الصادر في 29-12-2011.

(3) وفاء شيعاوي، "جريمة التهرب الضريبي"، مجلة المنتدى القانوني، ع1، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2005، ص86.

2- جنايات وجنح تموين الجيش

قيد المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذا النوع من الجنايات والجنح على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 164 ق.ع.ج وذلك على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 161 إلى 163 من قانون العقوبات.

3- جرائم الصرف

إن الأمر رقم 69-107[1] هو أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف وبقي ساريا إلى غاية 1996 حيث نصت المادتين 51 و52 منه على أنه تتوقف المتابعة الجزائية فيه على وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، وهذا الحكم نفسه وارد في المادة 9/1 من الأمر 96-22، وبتعديل المادة 9 منه بالمادة 12 من الأمر رقم 03-01 تم إضافة إليهم محافظ البنك المركزي وبموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 تم إلغاء المادة 9 من الأمر 96-22 وبالتالي لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف فلقد استرجعت اختصاصها الأصيل بعدما كانت محرومة منه لمدة 40 سنة.

ثالثا- أسباب انقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 04-14 والتي أشارت صراحة إلى أنه يخضع الشخص المعنوي لنفس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ولكن مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل وبالتالي يحيلنا هذا النص للمادة 6 من ق.إ.ج.ج.

وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي إما بالتقادم أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل أو إلغاء القانون

(1) أمر رقم 69-107 مؤرخ في 01-12-1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر ع110 الصادر في 31-12-1969.

الجنائي وهي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، كما تنقضي بسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون ذلك صراحة وهذا وفقا للمادة 6/4 ق.إ.ج.ج وهي تعد من الأسباب الخاصة[1].

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية

تهتم الجهات القضائية بضبط مرتكب الجريمة وجمع أدلة الإثبات المتنوعة والتحقيق فيها والتي تختلف بحسب درجة الاقتناع الذي تنطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى، يقتضي الأمر دراسة أهم المراحل التي تمر بها إجراءات التقاضي بدءا بمرحلة الاستدلال والبحث عن الأدلة (الفرع الأول)، ثم إجراءات تحريك الدعوى وإجراءات المحاكمة (الفرع الثاني)، وصولا إلى طرق الطعن وتبليغ القرارات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة استدلال التهمة والبحث عن أدلة كافية

للنيابة العامة وقاضي التحقيق دور كبير في التحقيق عن الجرائم التي ترتكب لحساب الشركة التجارية من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.

تعود مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة[2] إلا أن المشرع نص على الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي[3] ولم يتطرق بالنسبة لمسألة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزتها أو ممثليه الشرعيين لذلك من الضروري الرجوع إلى الإجراءات العادية المتبعة

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص17.

(2) عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومه، الجزائر، 2014، ص67.

(3)المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج.

عندما يتعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية[1]، خاصة وأن المادة 65 مكرر ق.إ.ج.ج نص صراحة على تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة.

أوجد المشرع جهة قضائية خاصة على درجتين تتكفل أساسا بالتحقيق، وهما قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، وبناء على ذلك يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بتشكيل ملفا للتحقيق مستوفيا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المتضرر[2]، أما غرفة الاتهام فتعتبر جهة تحقيق درجة ثانية، تتميز بالسرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية والكتابة[3]، فهي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات[4]، كما تختص بتصحيح الإجراءات الباطلة والحكم ببطلانها إذا تقرر لها تخلف شروط الإجراءات كلها أو بعضها، كما أنها درجة الاستئناف بالنسبة للأمر قاضي التحقيق[5].

الفرع الثاني

إجراءات الدعوى والمحاكمة

على غرار الشخص الطبيعي، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات كشخص معنوي يتعلق وتتحدد بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة، تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وما إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، أو تم من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، مما يستوجب بيان إجراءات الدعوى **(أولا)**، وإجراءات المحاكمة **(ثانيا)**.

(1)المواد من 11 إلى 37 من ق.إ.ج.ج.

(2)المواد 67-72 من ق.إ.ج.ج.

(3) عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص465.

(4)المواد 66-166 من ق.إ.ج.ج.

(5)المواد 158-191 من ق.إ.ج.ج.

أولا: إجراءات الدعوى

يمكن لقاضي الحكم أن يتصل بالجرائم المرتكبة لحساب الشركة التجارية من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين إما عن طريق: الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، وإما بحضور أطراف الدعوى بإراداتهم بعد تلقي الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة[1]، وإما عن طريق قيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح في حالة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا- إجراءات المحاكمة

بعدما أن يتم التحضير للمحاكمة واستدعاء الخصوم للجلسة في الوقت المحدد وفي المكان المحدد، يفتتح رئيس الجلسة محاكمة الشركة التجارية الممثلة إما بممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، وبحضور الممثل وعدم حضوره يختلف نوع الحكم الصادر بين حكم حضوري وآخر غيابي[2].

وتختلف إجراءات سير محاكمة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا حسب الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى، إما أمام قسم والجنح والمخالفات (1)، أو أمام محكمة الجنايات (2).

1- أمام قسم الجنح والمخالفات

بعد إحالة الملف القضية إلى قسم الجنح على مستوى المحكمة تحدد تاريخ الجلسة وافتتاح جلسة المحاكمة، ينادي الرئيس على الخصوم ويتأكد من هويتهم، ثم يخبر ممثل الشركة التجارية بالأفعال المسندة إليها باعتبارها شخصا معنويا، وبعدها تبدأ المناقشة العلنية التي تدور بين ممثل الشركة والطرف المدني والنيابة والشهود، فالرئيس هو الذي يطرح

(1)المادتين 333-334 من ق.إ.ج.ج.

(2)المواد 345-346-347-407 من ق.إ.ج.ج.

الأسئلة والملاحظات، وليس من حق المحامي طرح أسئلة مباشرة إلى الخصم بل يتوجه بها إلى الرئيس وهذا الأخير يوجهها إلى الخصم.

وبعد انتهاء المناقشة، يعطي الكلمة للطرف المدني لإبداء طلباته، ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها إما بتوقيع عقوبة محددة على الشركة التجارية وليس على ممثلها القانوني أو على الشركة وممثلها مرتكب الجريمة لحسابها وليس على ممثلها القضائي، أو تطلب تطبيق القانون، أو تطلب البراءة، أو إجراء تحقيق تكميلي.

بعدها يعطي القاضي رئيس المحكمة الكلمة لممثل الشركة ثم لمحاميها إلا أنه بإمكان الطرف المدني والنيابة إبداء ملاحظات بعد الكلمة الأخيرة لممثل الشخص المعنوي، وبعدها يعطي القاضي الكلمة النهائية للممثل، يقفل الجلسة للتداول، ثم يعود لينطق بالحكم علانية[1].

2- أمام محكمة الجنايات

لمحكمة الجنايات تشكيلة جماعية خاصة وهناك إجراءات تحضيرية لدورات محكمة الجنايات، يجب احترامها حتى ولو كان المتهم شخصا معنويا ممثلا بواسطة ممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، كما يجب احترام جميع الإجراءات المتبعة حين افتتاح الدورة، وخلال المرافعات وعند إقفالها، إلى غاية المداولة والنطق بالحكم حسب أحكام المواد 259 إلى 267 ق.إ.ج، وتبقى عموما إجراءات المحاكمة في سير الجلسة نفسها مع التي سبق ذكرها في إجراءات المحاكمة أمام قسم الجنح والمخالفات.

الفرع الثالث

طرق الطعن وتبليغ القرارات

يتم مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون وبالتالي نتطرق في هذا الفرع إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات (أولا)، ثم تبليغ هذه الأحكام (ثانيا).

(1)المواد من 285 إلى 291 و342 إلى 406 من ق.إ.ج.ج.

أولا- طرق الطعن في الأحكام والقرارات

يكون الحكم الصادر من قسم الجنح والمخالفات قالا للاستئناف أمام الحكم الذي ينطق به القاضي قد يكون حضوريا قابلا للطعن فيه بالاستئناف في ظرف 10 أيام من تاريخ النطق به، وقد يكون حكما حضوريا اعتباريا قابلا للطعن فيه بالاستئناف في ظرف 10 أيام ابتداء من يوم تبليغه[1].

كما قد يكون حكما غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة في ظرف 10 أيام من يوم تبليغه، تفصل الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات وفقا للتشكيلة المنصوص عليها قانونا، أين تتبع على مستواها نفس الإجراءات المتبعة أمام القسم مع مراعاة بعض الاستثناءات[2].

كما أن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية يكون بدوره قابلا للطعن فيه إما بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في ظرف 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ حسب الأحوال، ويكون القرار قابلا للطعن بالنقض في أوجه معينة لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

كما يمكن الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر في حالات معينة، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وإنما تقبل مباشرة الطعن بالنقض أو الطعن عن طريق التماس إعادة النظر حسب الأحوال المحددة قانونا لأنها قرارات نهائية لم تقابل طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)[3].

---

(1) المادة 345 ق.إ.ج.ج.

(2) المادة 411 ق.إ.ج.ج.

(3)المادة 313 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا- تبليغ الأحكام والقرارات

نص قانون العقوبات صراحة على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، كما منع القائم بالتبليغات من إجراء تبليغ لنفسه أو لبعض أفراد عائلته، كما ألزمه بإحالة الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويجب عليه تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة[1].

ولقد نص المشرع مؤخرا حين إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، على إلزامية التبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي بواسطة محضر قضائي، الذي يحرر محضرا في عدد من النسخ مساويا لعدد الأشخاص الذين تم تبليغهم رسميا، ويتضمن مجموعة من الشروط والبيانات ورد ذكرها على سبيل الحصر[2]، وبناء على ذلك يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشركة التجارية شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثلها القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض[3]. وهكذا يمكن متابعة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المسندة إليها، شأنها شأن الشخص الطبيعي مع مراعاة وضعها الخاص باعتبارها كائنا مجردا غير ملموس.

المبحث الثاني

توقيع العقوبات على الشركات التجارية

العقوبة هي أحد أنواع الجزاء الجنائي فقد تم تعريفها من قبل الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة

(1)المواد من 439 إلى 441 من ق.إ.ج.ج.

(2)المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.ج.

(3)المادة 408 من ق.إ.م.إ.ج.

والحق في الحرية[1]، ولكن المشرع جعل عقوبة الشخص المعنوي كالشركة التجارية لها خصائصها تجعلها تختلف عن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

وبالتالي سنتناول في هذا المبحث أنواع العقوبات المطبقة على الشركة التجارية (المطلب الأول)، ونظام تطبيق العقوبات على الشركة التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع العقوبات المطبقة على الشركة التجارية

لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف باقي التشريعات الأخرى إذ نص على العديد من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق المسؤولية الجزائية عليها، وذلك في المواد 18 مكرر، ومكرر2، ومكرر3 من قانون العقوبات وبموجب هذه النصوص يظهر أن المشرع وضع جزاءات تتماشى مع الطبيعة القانونية الخاصة للشركة التجارية.

تظهر الغرامة بمثابة العقوبة الأصلية المسلطة على الشخص المعنوي (الفرع الأول)، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد تكون متعلقة بالذمة المالية للشركة أو وجود الشركة، أو تلك الماسة بنشاطها وسمعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغرامة كعقوبة أصلية

اعتبر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية الوحيدة التي تقرر في حق الشركة التجارية هي الغرامة باعتبارها عقوبة مالية في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل إحدى الأجهزة أو الممثل الشرعي لحساب شركة تجارية معنية، أما باقي العقوبات الأصلية الأخرى والسالبة للحرية لا يمكن تطبيقها في حقها نظرا لطبيعتها وتسليط عقوبة الغرامة عليها أثر

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص217.

إيجابي، وبالنسبة للدولة التي تستفيد من تطبيقها كمورد مالي، غير أنها أحيانا لا تكون رادعة خاصة حينما يتعلق الأمر بشركة تجارية ضخمة، فلا تتأثر ميزانيتها[1]، ويتم دفع الغرامة للخزينة العمومية مع العلم أنه لا يتم تحصيلها إلا عندما يصبح الحكم القاضي بها حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان ينص سابقا على إمكانية أن تكون الغرامة المالية، محلا لتضامن المحكوم عليهم بنفس الجريمة[2]، غير أنه تعرض لانتقادات فقهية، الأمر الذي دفع به مؤخرا حين إصداره لقانون 06-23 إلى إلغاء هذا الحكم[3] ولكنه حافظ على مبدأ التضامن في العقوبات المالية بالنسبة للجرائم الضريبية وهذا ما نلمحه من النصوص الضريبية، وبالرغم من أن المشرع وضع قواعد عامة تحكم الغرامة من حيث تحديد مقدارها إلا أنه لا يمكن تعميمها على كافة الجرائم لورود نصوص خاصة تحكمها بالنسبة لبعض الجرائم.

تعد عقوبة الغرامة كقاعدة عامة في قانون العقوبات واعتمد المشرع نظام الغرامة المحددة أي حدها الأدنى والأقصى والذي لا يمكن تجاوزها عن حد معين وهي محددة بمرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة والتي تطبق على الشخص الطبيعي كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة والتي تطبق على الشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر2 ق.ع.ج، وكذلك حدد عقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وحدد فيها عقوبة الغرامة التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات حيث لا يقل مقدار الغرامة عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد[4]، إلا أن عقوبة الحبس محددة من سنة إلى 10 سنوات وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه الجريمة الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، والتي على أساسها يتم تحديد

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص426-427.

(2) تنص المادة 4/5 من ق.ع.ج قبل إصدار قانون 06-23 السابق ذكره: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف".

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص471.

(4) وهذا ما حددته أحكام الفقرة 1 من المادة 374 والمادة 375 من ق.ع.ج.

مقدار الغرامة التي تطبق على الشركة التجارية، لذا يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع قد خير القضاة بين أمرين فإما الحكم على المتهم بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك وإما الحكم عليه بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد وطالما أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة في جنح الشيكات دون حدها الأقصى ففي هذه الحالة تعتبر قيمة الشيك هو الحد الأقصى للغرامة.

وبالرجوع لنصوص المادتين 18 مكرر و18 مكرر2 والمتعلقة بكيفية تحديد مقدار عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية في مواد الجنايات والجنح إلا أنه نص على أحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذه الجرائم هي الجرائم الواردة في قانون العقوبات (أولا)، والجرائم الواردة في القوانين الخاصة (ثانيا).

أولا- الجرائم الواردة في قانون العقوبات

هناك العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متمثلة في جرائم جمعيات الأشرار (1)، جريمة تبييض الأموال (2)، جرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات (3).

1- جرائم جمعيات الأشرار بالنسبة للشخص المعنوي

حيث حدد المشرع مقدار معين من الغرامة بالنسبة للشركة التجارية لا حد أدنى فيه ولا حد أقصى إلا أن المادة 177 مكرر 1[1] حددت لنا مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة التي تكون مقررة للشخص الطبيعي.

2- جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص المعنوي

هي الجريمة التي حدد المشرع بشأنها الحد الأدنى وفقا للمادة 389 مكرر1 و389 مكرر2 منه، لمقدار الغرامة إذ لا يقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المتعلقة بالشخص الطبيعي أما الحد الأقصى فلم يحدده.

(1) وهي مستحدثة بموجب قانون 04-15 المعدلة قانون العقوبات الجزائي، المذكور سابقا.

3- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لم يحدد المشرع لا الحد الأدنى ولا الأقصى للغرامة كعقوبة مطبقة على الشركة التجارية ولذلك فبالرجوع لنص المادة 394 مكرر4 فإن عقوبة الغرامة المطبقة عليه تقدر بـــ 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا- الجرائم الواردة في القوانين الخاصة

إلى جانب مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية كقاعدة عامة وإلى جانب تلك الأحكام الخاصة التي تحكم الغرامة والمطبقة على بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات فقد أخص المشرع أنواع أخرى من الجرائم بنصوص خاصة حدد بموجبها مقدار الغرامة يختلف عن القدر المحدد كغرامة للجرائم الواردة في قانون العقوبات وتتمثل هذه الجرائم ممثلة في جرائم الصرف (1)، جرائم المخدرات (2)، جرائم التهريب (3)، جريمة الغش الضريبي (4)، الجريمة الماسة بالبيئة (5)، جرائم مخالفة اتفاقية حظر واستحداث الأسلحة الكيماوية (6).

1- **جرائم الصرف:** وهي المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 حيث أنه وفقا لنص المادة 5 منه حدد مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية على ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
2- **جرائم المخدرات:** وهي المعاقب عليها بنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 إذ حددت مقدار الغرامة كعقوبة عن الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 من نفس القانون.
3- **جرائم التهريب:** وهي المنصوص عليها بالأمر رقم 05-06 إذ حددت المادة 24 العقوبة المقررة للشخص المعنوي كالشركة التجارية والتي تختلف بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة (أ) أو جناية (ب).

أ- **جرائم التهريب ذات وصف جنحة:** تكون قيمة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية 3 أضعاف الحد الأقصى غرامة الشخص الطبيعي وذلك في جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد التي تكون باستعمال وسيلة النقل[1].

ب-**جرائم التهريب ذات وصف جناية:** والتي أشار لها المشرع في المادتين 14 و15 من الأمر رقم 05-06 المتعلقين بتهريب الأسلحة والتهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ولقد حدد المشرع في المادة 24 الفقرة 2 منه الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي إذ تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000دج.

4- جريمة الغش الضريبي: تضمن التشريع الضريبي نصوصا قانونية حددت لنا مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية كشخص معنوي سواء كانت من نوع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو كانت من نوع الضرائب الغير المباشرة، أو كانت من نوع الرسوم على رقم الأعمال أو كانت من نوع رسم الطابع، أو كانت من نوع رسم التسجيل وهي نفس مقدار الشخص الطبيعي.

5- الجرائم الماسة بالبيئة: حددت المادة 56 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها مقدار الغرامة والتي توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب هذه الجنحة دون غيرها بين الحدين الأدنى 10.000دج والأقصى 50.000دج.

6- جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: أشار المشرع في عن طريقتين لتحديد مقدار الغرامة الموقعة على الشركة التجارية إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 حسب المادة 18 حيث اعتمد طريقة تحديد مبلغ الغرامة بين حديها الأدنى والأقصى بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون حيث قرر تحديد مبلغ الغرامة على الشركة وبين حديها الأدنى والأقصى أي من 5.000.000دج إلى 15.000.000دج، أما فئة الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من نفس القانون فإن عقوبة

(1) وفقا للمادة 10 الفقرة 1 والمادة 12 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الغرامة المقررة على الشركة التجارية كشخص معنوي محددة بـــ 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المسلطة على الشركة التجارية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في القانون رقم 04-15 المعدل ق.ع بالنسبة للأشخاص المعنوية، ولكن بموجب القانون رقم 06-23 أدخل تعديلا واردا على نصي المادة 4 من ق.ع التي عرفت العقوبة التكميلية والفقرة 2 من المادة 18 مكرر من ق.ع التي وصفت العقوبة التكميلية، وبالتالي فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشركات التجارية أما باقي العقوبات فهي عقوبات تكميلية سواء في مواد الجنايات أو الجنح، أما في المادة 18 مكرر1/2 ق.ع.ج فقد أشار للمصادرة حتى وإن لم يرد ذكرها ضمن العقوبات التكميلية وهذا بالنسبة للمخالفات.

كما نص المشرع على 3 أنواع أخرى من العقوبات التكميلية في قانون الصرف ولا توقع على الشركة التجارية كشخص معنوي إلا إذا كانت الجريمة من جرائم الصرف المعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 وتتمثل في: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة، ولقد اعتبرها عقوبات تكميلية جوازية أي يمكن للقاضي أن يقضي بها ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات إلى جانب العقوبات الأصلية وهي الغرامة المالية وكذلك العقوبات التكميلية الإجبارية وهي المصادرة[1]، إذن العقوبة التكميلية إما أن تمس الذمة المالية للشركة التجارية (أولا) أو تمس نشاط الشركة وسمعتها (ثانيا) أو تمس حقوق أخرى للشركة (ثالثا)، أو حالة خرق الالتزامات (رابعا).

(1) ولقد نصت على ذلك المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المذكور سابقا.

أولا- العقوبات التكميلية الماسة بذمة المالية ووجود الشركة

لقد نص المشرع على عقوبة المصادرة واعتبرها عقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر ق.ع.ج بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر1 بالنسبة للمخالفات (1)، وإلى جانبها فقد نص على عقوبة الحل والتي تؤدي إلى إنهاء وجود الشركة كعقوبة تكميلية تطبق على الشركة التجارية (2).

1- مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وعوائدها:

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية إذ يخرج هذا المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، ولا يوجد خلاف على أن المصادرة عقوبة تكميلية[1]، وهذا ما أكدته المادتين 18 مكرر بالنسبة للجنح والجنايات و18 مكرر1 بالنسبة للمخالفات من ق.ع.

ويكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها فيما لم تشر المادتين السابقتين على إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة للمصادرة، كما حدد موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر7 ق.ع.ج واعتبر بذلك عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية ووجوبية وليست اختيارية.

أما تطبيقاتها في الجرائم الواردة في القوانين الخاصة فلقد جعل المشرع الجزائري المصادرة تنصب على محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش عقوبة تكميلية إلزامية وتوقع بصورة إجبارية إلى جانب عقوبة الغرامة، في جرائم الصرف التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي.

(1) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص470.

2- حل الشركة التجارية:

يقصد بها إنهاء وجود الشركة من الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كلية وبالتالي يتم إزالتها من بين الشركات التجارية، ويعد الحل من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة فهي تعد بمثابة إعدام بالنسبة للشخص المعنوي[1]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي واعتبرها عقوبة تكميلية لها في الجرائم ذات وصف جناية أو جنحة واستبعدها في المخالفات، وهذا ما أشارت إليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وتطبق هذه العقوبة إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي ومن أمثلتها الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة أما في القوانين الخاصة فإن عقوبة الحل قد استبعدت في جرائم الصرف.

ثانيا- العقوبات الماسة بنشاط وسمعة الشركة

تعتبر العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشركة من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وتتمثل في عقوبة غلق المؤسسة (1) أو أحد فروعها كعقوبة المنع من ممارسة النشاط (2)، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بسمعة الشركة وجعلها عقوبة تكميلية (3).

1- غلق المؤسسة أو أحد فروعها

ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق.ع.ج وهي تعد عقوبة تكميلية تخضع لها الشركة التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات والجنح، كما أنها تعد عقوبة مؤقتة وحددت مدتها 5 سنوات على الأكثر، ولقد استبعد المشرع تطبيق هذه العقوبة في مادة المخالفات وفقا للمادة 18 مكرر1 ق.ع.ج، فيما استبعد تطبيقها أيضا ضد الشركة التجارية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال، أما الجرائم الواردة في القوانين

(1) P/Jean-Claude SOYER, Droit Pénale et Procédure Pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, 12 édition, E.J.A, Paris, 1995, p166.

الخاصة كجرائم الفساد تطبق عقوبة الغلق وفقا للمادة 18 مكرر كعقوبة تكميلية ولكنها تطبق بصورة إلزامية في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من قانون المخدرات رقم 04-18.

2- المنع من ممارسة النشاط

إذا كان سلوك الشركة يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري وانتهاكا لالتزاماتها فإنها تخضع لعقوبة المنع من ممارسة النشاط، والذي يقصد به منع الشركة المحكوم عليها من حقها في مزاولة أو ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي، وذلك خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى.

3- نشر وتعليق الحكم بالإدانة

يقصد به نشر حكم الإدانة وإعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال مقروءة سمعية أو مرئية، وتعد هذه العقوبة تهديد حقيقي لسمعة الشركة وقوتها التجارية[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق.ع.ج كعقوبة تكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الشركة.

ثالثا- العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة

لقد أشار المشرع إلى وضع نوع آخر من العقوبات وهي عقوبات تكميلية كعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة، كما قد نص المشرع على عقوبات أخرى ماسة بحقوق الشركة في التشريع الخاص بالصرف وتتمثل في عقوبة المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، وعقوبة المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار وعقوبة المنع من ممارسة نشاط البورصة.

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص ص424-427.

رابعا- حالة خرق الالتزامات المتعلقة بالحكم بالعقوبات التكميلية

بمجرد صدور حكم نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن والحائز لقوة الشيء المقضي فيه يتم تنفيذ العقوبة، وبالتالي عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة عليه، وتم خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي بل باسم الشركة ولحسابها، فإنه يكون عرضة لعقوبة الحبس من سنة إلى غاية خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى غاية 500.000دج[1]، وهذا ما يوحي بأن الشركة هي التي خرقت الالتزامات المتعلقة بالحكم بالعقوبة التكميلية الصادر ضدها فتكون قد ارتكبت جنحة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وذلك لحساب الشركة وبالتالي فالعقوبة المقررة لها هي غرامة مالية تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة وذلك وفقا للمادة 18 مكرر3/2 ق.ع.ج، أي من 500.000دج كحد أدنى إلى 2.500.000دج كحد أقصى.

المطلب الثاني

نظام تطبيق العقوبات على الشركة التجارية

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطات تقديرية عند تحديد العقوبة التي يوقعها على الشركة، إذ يراعي قبل النطق بحكم الإدانة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة، إلا أنه منع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم، كما أجاز له تشديد العقوبة عليها في حالة العود، وله السلطة التقديرية في ذلك أما الأعذار القانونية لم يتعرض لها المشرع بخصوص الشخص المعنوي.

لذلك فإن الشركة مثل الشخص الطبيعي قد تطبق عليها ظروف التخفيف أو تشديد العقوبة (الفرع الأول)، كما قد يتم وقف تنفيذ العقوبة في حقها وانقضاءها (الفرع الثاني)، وحصولها على صحيفة السوابق القضائية (الفرع الثالث)، وأحكام رد الاعتبار (الفرع الرابع).

(1)المادة 18 مكرر 3 من ق.ع.ج.

الفرع الأول

الظروف المخففة والمشددة للعقاب

تخضع الشركة للظروف المخففة للعقاب (أولا)، وظروف مشددة للعقاب (ثانيا).

أولا: ظروف التخفيف

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966، لكن لم يحصرها ولم يحدد مضمونها آنذاك، لأنه لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا له صلة بالجريمة، أو ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني[1] كما أن الظروف المخففة تمثل أعلى درجات السلطة التقديرية للقاضي في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]، إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة من خلال منع المشرع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم المرتكبة من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي.

قد أجاز المشرع الجزائري باستفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده، إذ حصر المشرع مجال تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي في الغرامة فقط دون باقي أنواع العقوبات الأخرى المطبقة على الشخص المعنوي، كما أن المشرع ميز بموجب نفس المادة بين حالتين أولهما حالة ما إذا كانت الشركة مسبوقة قضائيا، وثانيهما هي حالة ما إذا كانت الشركة غير مسبوقة قضائيا.

ثانيا- ظروف التشديد

يخضع الشخص المعنوي لعقوبة مشددة في حالة العودة إلى الإجرام خلال مدة زمنية محددة وبشروط معنية بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة[3]، وهذا ما يعرف بالظرف

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص290.

(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص555.

(3) عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص102؛
Jean-Claude Soyer, op-cit, p188.

المشدد للعقاب، ولقد أخص المشرع الجزائري الشخص المعنوي وفقا لتعديله لقانون العقوبات بنصوص تتعلق بتطبيق نظام ظروف التشديد، وإضافة لذلك فقد نص على قوانين جزائية خاصة ترتب آثارا خاصة على حالة العود تختلف عن ما هو وارد في قانون العقوبات حيث تم مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة العود سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أدرج أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي وتتمثل في شروط تطبيق العود في مختلف أنواع الجرائم والواردة في قانون العقوبات وميزها على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح (1) والعود في مادة المخالفات (2).

1- شروط العود في الجنايات والجنح

لقد تضمنت المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر8 من قانون العقوبات شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح.

2- شروط العود في حالة المخالفات

نص المشرع على أحكام العود المطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في حالة ارتكابها لمخالفة، ويكون العود في هذه الحالة مؤقت وخاص وقد اشترط المشرع في هذه الحالة الشروط التالية:

- صدور حكم نهائي وسابق ضد الشركة التجارية لارتكابها مخالفة، أن ترتكب الشركة جريمة جديدة ذات وصف مخالفة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة.
- أن تكون المخالفة الجديدة المرتكبة لها نفس المخالفة التي سبق إدانة الشركة على ارتكابها.

إذا تحققت هذه الشروط يترتب على ذلك، تطبيق أحكام العود على الشركة المخالفة حيث توقع عليها غرامة مالية تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون والذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

فإذا تم صدور حكم نهائي ضد الشركة التجارية بغرامة مالية قدرها 20.000دج على ارتكاب ممثلها الشرعي لمخالفة الجروح الخطأ المعاقب عليها بغرامة مالية من 8000دج إلى 16000دج بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، وقبل مضي سنة من قضاء تلك العقوبة ارتكبت الشركة التجارية نفس المخالفة فإنه بتطبيق أحكام العود عليها تقدر غرامتها بـــ 160.000دج.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها

يؤدي تنفيذ العقوبة إلى إصلاح المجرم كي يعود عضوا صالحا في المجتمع[2] ونص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبة وطبقها على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وفي حالات أخرى قد نص المشرع على انقضاءها إذ أن الأصل فيها أنها تنقضي بتنفيذها ومع ذلك نص على أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة، لذلك سنتناول وقف تنفيذ العقوبة (أولا)، وانقضاء العقوبة (ثانيا).

أولا- وقف تنفيذ العقوبة

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي[3]

(1) والمنصوص عليها في المادة 442 من ق.ع.ج.

(2) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص307.

(3) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، الجزء الثاني، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص1021.

"نظام وقف تنفيذ العقوبة"، حيث بتطبيقه يمكن تفادي الكثير من حالات العود، بفضل تنبيه الجهة القضائية المعني بالأمر بأن عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لمدة معينة إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه لأي جريمة أخرى، سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن[1]، أما إذا ارتكب جريمة أخرى خلال هذه المدة التي يحددها القانون من تاريخ النطق بوقف التنفيذ وحكم عليه من أجلها يلغى هذا التعليق وتنفذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام ويرجع الفضل في ذلك للمدرسة الوضعية ونظم قواعدها وأحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، أين بين أنواع وقف تنفيذ العقوبة وصوره، التي من خلالها يمكن استخلاص شروط تطبيقه (1) والآثار المترتبة عنه (2)، وتطبيق نظام تنفيذ العقوبة (3).

1- شروط الحكم بوقف التنفيذ

- يتم تطبيق نظام وقف التنفيذ في جميع أنواع الجرائم سواء جنايات، جنح أو مخالفات[3].
- يتم توقيف تنفيذ العقوبة من قبل قضاة المجالس القضائية أو المحاكم وعلى القاضي تسبيب وقف تنفيذ العقوبة وذلك في الحكم نفسه، أو بوقف تنفيذ العقوبتين معا أو كلاهما إذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة معا[4] سواء كان الحكم بالإيقاف كليا أو جزئيا.
- يجب أن يكون وقف التنفيذ منصبا على عقوبة أصلية سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة، ولا يجوز الحكم به في العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، كما لا يجوز الحكم به حينما يتعلق الأمر بدفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.

(1) Pierre Jean-Claude SOYER, op-cit, p212.

(2) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص206-207.

(3) مرجع نفسه، ص212.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص349.

- يجب على القاضي الآمر بوقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه، بأنه إذا صدر حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة 5 سنوات فإن العقوبة الأولى المقضي بوقف تنفيذها ستنفذ عليه دون أن يلتبس ذلك بالعقوبة الجديدة.

2- آثار حكم وقف التنفيذ

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية لأنها تدون في صحيفة السوابق القضائية وهي تحتسب في تحديد العود[1]، ولا تمتد إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات.

وقف التنفيذ عقوبة معلقة على شرط عدم ارتكاب المستفيد منها خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي الأول في جناية أو جنحة من القانون العام، وتوقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس.

يكون حكم وقف التنفيذ وأثر مؤقت لأن وقف التنفيذ يمتد لمدة 5 سنوات فقط من تاريخ الحكم بوقفه، وبالتالي ينتهي حكم وقف التنفيذ إما بوقف التنفيذ لعدم اكتمال المدة بسبب ارتكاب جريمة (جناية أو جنحة)، وباعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن بانقضاء المدة دون أن يرتكب خلالها جريمة جديدة، وهي بذلك تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض[2].

3- تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشركات التجارية في القانون الجزائري

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بإيقاف التنفيذ والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، يظهر أنها تعرضت لتطبيق حكم وقف تنفيذ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لأنها تضمنت في مجملها عبارة "الحكم بالحبس"، الذي لا يمكن أن يكون عقوبة مسلطة ضد الشخص المعنوي، غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يظهر أن المشرع نظم أحكاما قانونية تتعلق بظروف التخفيف التي يجوز الحكم بها لفائدة الشخص المعنوي، حيث نص صراحة حين تعريفه للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، أنه كل شخص

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص350.

(2) مرجع نفسه، ص351.

معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود[1].

ثانيا- انقضاء العقوبة

يوجب الحكم بالعقوبة تنفيذها إذ بقضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية أو دفع الغرامة[2]، أو بوفاة المحكوم عليه إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان معنويا فإنها تنقضي بانقضاءها وهناك أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة ويمكن تصنيفها إلى أسباب تتعلق بالتخلي عن تنفيذ العقوبة، وأخرى تتعلق بزوال الحكم بالإدانة.

لقد تطرق المشرع الجزائري لنظام انقضاء العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي ولكن ليس هناك ما يمنع من إمكانية تطبيقه على الشخص المعنوي متى توافرت الأسباب التي نص عليها القانون والتي تتناسب مع الوضعية القانونية للشركة التجارية باعتبار أن المشرع قد سكت عن ذلك، وبناء عليه يمكن تصور صدور عفو رئاسي في حق الشركة التجارية المحكوم ضدها بغرامة، بموجب حكم نهائي إما بصفة كلية أو جزئية أو حتى استبدالها بعقوبة أخف، كما يمكن تصور تقادم العقوبة المحكوم بها ضد الشركة بسبب ارتكابها جناية أو جنحة أو مخالفة بعد مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من وقت صدور الحكم النهائي والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وليس هناك ما يمنع من صدور عفو شامل في حق الشركة التجارية مما يترتب عنه انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية كما لا يوجد مانعا لرد اعتبار الشركة التجارية إما بقوة القانون أو بحكم قضائي من غرفة الاتهام وهذا بإزالة الحكم الصادر ضدها بالنسبة للمستقبل وكل الآثار القانونية التي ترتبت عنه.

(1)المادة 53 مكرر 8 من ق.ع.ج.

(2) عبد الله سليمان، شرح القانون الجزائي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص514.

الفرع الثالث

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية

نص المشرع الجزائري على صحيفة السوابق القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الخامس منه في المواد من 618 إلى 645، وهي نصوص تؤكد تنظيمها لصحيفة السوابق القضائية والمتواجدة على مستوى المجالس والمحاكم وعلى مستوى وزارة العدل والمتعلقة بالشخص الطبيعي فقط وما يؤكد ذلك استعمال المشرع لعبارات "الأشخاص المولودين في دائرة المجالس القضائية والأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية".

حصر المشرع الشخص المعنوي الذي يتم تقييد العقوبات الصادرة ضده في صحيفة السوابق القضائية وتتمثل في الشركة التجارية والمدنية فقط[1] دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص وحتى الخاضعة للقانون العام والتي لم ينص عليها المشرع سواء بصورة ضمنية أو صريحة وهذا يعتبر فراغ قانوني.

إلا أن المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بمسك فهرس الشركات التجارية والمدنية وتم تركيزها في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الكائنة بوزارة العدل والتي يسيرها أحد رجال القضاء[2]، وهذا يعتبر عائقا لا محال وسيعجز عن مسايرة الحجم الكبير من الشركات التي ستتكاثر مستقبلا، كما أن سياسة تقريب الإدارة من المواطن التي تنتهجها الجزائر فإنه يكون من المستحسن بل من الضروري أن يتم إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية إدارة لهذه السوابق قياسا على شهادة سوابق الشخص الطبيعي المعمول بها.

كما اعتبر المشرع فهرس الشركات وسيلة تدون فيها كل الاخطارات المتعلقة بالعقوبات الواردة في نص المادة 647 دون غيرها والتي يتلقاها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية

(1)المادة 646/1 من ق.إ.ج.ج.

(2)المادة 620/2 من ق.إ.ج.ج.

لصحيفة السوابق القضائية من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يدين الشركة أو ممثليها وذلك خلال 15 يوم[1].

الفرع الرابع

أحكام رد الاعتبار الخاص بالشركات التجارية

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لمسألة رد الاعتبار نجد أن الفقرة الأولى من المادة 676 منه تنص على أنه: "يجوز رد الاعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من الجهة القضائية بالجزائر". مما يتبين منها وأن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "كل شخص" وهذا قد يفهم منه أنه يعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.

ولكن إذا تفحصنا المواد وبالخصوص منها المادة 677 ق.إ.ج.ج المحددة لشروط الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، والمادة 687 ق.إ.ج.ج المحددة لمستندات التي تكون ملف رد الاعتبار القضائي، يتأكد لنا عدم إمكانية الاستناد إلى هذه النصوص القانونية لحل مسألة رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة عامة بما فيهم الشركات التجارية[2].

إذ أن الفقرة الأولى من المادة 677 ق.إ.ج.ج حددت كشرط أول للاستفادة من رد الاعتبار القانوني، ألا يكون المحكوم عليه قد صدر عليه خلال المهل المحددة حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر جسامة منها لارتكاب جناية أو جنحة، كما أن المادة 687 ق.إ.ج.ج الخاصة بالمستندات التي تكون ملف طلب رد الاعتبار القضائي قد أشارت إلى القسيمة رقم 1 التي تحرر للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة، ولم تشر إلى البطاقة أو الإخطار الخاص بالشركات، وهو ما يتبين منه أن هذه النصوص القانونية تطبق فقط على الشخص المعنوي، ولا يمكن بأي حال تطبيقها على الشخص المعنوي.

---

(1)المادة 650 ق.إ.ج.ج.

(2) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص463.

وعليه يتبين أن نصوص المواد 676 إلى 693 ق.إ.ج.ج متعلقة برد الاعتبار الخاص بالشخص الطبيعي فقط، وأن التشريع الجزائري يبقى يسوده فراغ قانوني فيما يخص تنظيم مسألة رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوي بما فيهم الشركات التجارية، وهو ما يجعل تدخل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني أمرا ضروريا.

على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي نظم بنصوص خاصة مسألة رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي غير النصوص الخاصة بالشخص الطبيعي وذلك عند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 1992 ونص على رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 133-14 من قانون العقوبات الفرنسي، وطبقا لهذه المادة فإن الشركة التجارية تكتسب رد الاعتبار بقوة القانون، إذ لم يحكم عليها خلال خمس سنوات بعقوبة ذات وصف جناية أو جنحة[1].

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص464.

خاتمة

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كالأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري خطوة مهمة من خطوات مواجهة الأخطار التي أصبحت تمثله هذه الكيانات المعنوية في الوقت الحاضر، ومواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها ولحسابها من قبل أجهزة إدارتها وممثليها، بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التخفي وراءه للإفلات من العقاب، لذلك أصبح تكريس التطبيق الفعلي لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة كشخص معنوي يمثل تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، وضمانا لفعالية العقاب، حتى لا يتحول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، مرة أخرى ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، ومناطا لهم للإفلات من العقاب، والحال أنهم هم من ارتكب الجريمة ولولا تصرفهم لما أثيرت مسألة قيام مسؤولية الشخص المعنوي أصلا.

تجاوز موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية، إذ أقرتها غالبية التشريعات الجزائية الحديثة في الدول المختلفة، وقد نهج نهجها التشريع الجزائري إثر التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2004، وهي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة لحسابها.

إن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، قد أصبحت في الوقت الحاضر ضرورية للغاية بالنسبة لمتطلبات الدفاع الاجتماعي، ومكافحة الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها الشركات التجارية، بالخصوص منها البنوك وشركات التأمين والشركات المتعددة الجنسيات، بفعل ضخامة الوسائل التي أصبحت تملكها، والثروة الطائلة من الأموال التي أصبحت تسيرها، والآثار السلبية التي قد تسببها الجرائم التي ترتكبها وتؤدي إلى وقوع الاضطرابات في المجتمع، على غرار ما تتركه جرائم الشخص الطبيعي، وهو ما جعل تكريس هذا النوع من المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية، تمثل إحدى أهم أدوات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لأي دولة.

جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي تقوم ضدها في كل مرة يرتكب أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين جريمة من إحدى أنواع الجرائم التي تسأل عنها جزائيا، يتبين وأن تلك الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة لها، فيكون بالتالي قد نظم شروط تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وجعل قيام مسؤوليتها الجزائية لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، وإنما يتابع إلى جانبها أيضا في كل مرة تكون محل متابعة جزائية، وحدد أنواع الجرائم التي تنسب إليها، وأنواع العقوبات التي توقع عليها، ونظام تطبيقه عليها، وسن بعض النصوص القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية التي تباشر ضدها.

وجسدت النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري إرادته في الأخذ بفكرة إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ما يستخلص من تلك النصوص أنها لازالت بعيدة عن توفير الآليات الضرورة التي من شأنها أن تؤدي إلى التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بما يحقق الأهداف المرجوة منها، نظرا للنقائص والثغرات التي تضمنها التشريع الجزائري مقارنة بغالبية التشريعات الأجنبية، وفرضه شروطا متشددة جدا حتى يمكن تطبيق هذا المبدأ، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية.

ومن خلال هذه الدراسة يتبين أن التشريع الجزائري يتضمن مجموعة من النقائص في مسألة جرائم الشركات التجارية، والتي نوصي المشرع الجزائري بأخذ هذه النقائص بعين الاعتبار وهي كما يلي:

- الانتباه إلى الخطورة الإجرامية التي تشكلها الشركات التجارية وضرورة تعديل قانون العقوبات في كل مرة.
- كما نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي.

- وكذلك ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية.
- توسيع فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابهم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1- ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007.

3- ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني)، ط9، دار هومه، الجزائر، 2008.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5- أحمد مجحودة، أزمة الواضح في الاثم الجنائي (في القانون الجنائي والقانون المقارن)، الجزء الثاني، ط2، دار هومه، الجزائر، 2004.

6- ـــــــــــــ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط2، دار هومه، الجزائر، 2004.

7- أحمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

8- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2007.

9- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2003.

10- جمال محمود، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار وائل، عمان، 2004.

11- حسام الدين عبد الغاني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

12- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، قانون جنائي للشركات، جامعة القاهرة، القاهرة، 1989.

13- سامي محمد الخراشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

14- سليمان المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.

15- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

16- سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012.

17- شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

18- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

19- عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء1، الجريمة. ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

21- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

22- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية، وجميع جرائم التجارة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

23- فريد النزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1995.

24- رنيه غارو، لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه والاجتهادات وفقه ودراسات)، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

25- لين يعقبو القيومي، الآثار الناشئة عن دمج شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

26- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

27- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 06-22، دار هومه، الجزائر، 2009.

28- ــــــــــــ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014.

29- محمد عبد الفريت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإيمان للطباعة، د.ب.ن، 1999-2000.

30- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركة التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

31- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003.

II. الرسائل الجامعية:

1- بوشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، 2001-2002.

2- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2011-2012.

III. المقالات:

1- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع7، كلية الحقوق، المنار، تونس، 2012، ص ص88-91.
2- فاتن يحيا، "المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، ع1، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص ص215-217.
3- رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، ع2، 2006، ص ص341-345.
4- وفاء شيعاوي، "جريمة التهريب الضريبي"، مجلة المنتدى القانوني، ع1، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص ص86-88.

IV- النصوص القانونية:

أ-دستور:

- دستور 1989 المعدل بموجب المادة 46 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر ع 63 صادر في 16-11-2008 معدل ومتمم.

ب-القوانين:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر ع 48 صادر في 10-06-1966 معدل ومتمم.
2- أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات بتنظيم الأسعار ج.ر ع 38 صادر في 13-05-1975.
3- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09-12-1976 متضمن قانون الضرائب غير المباشر ج.ر ع70 صادر في 02-10-1977.

4- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09-07-1996، ج.ر ع43 صادر في 10-07-1996 المعدل والمتمم بأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19-20-2003، ج.ر ع12 صادر في 23-02-2003 والأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26-08-2010، ج.ر ع 50 صادر في 01-09-2010 والمتعلقان بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج.

5- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون التجاري ج.ر ع78 صادر في 19-12-1975 معدل ومتمم.

6- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09-12-1996، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، ج.ر ع 77 صادر في 11-12-1996 المعدل للأمر رقم 75-59.

7- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، ج.ر ع52 صادر في 27-08-2003 المعدل بالرقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر ع50 صادر في 01-09-2010.

8- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13-02-2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر ع8 صادر في 15-02-2012 المعدل والمتمم لقانون رقم 01-05

9- قانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 مؤرخ في 18-12-1991 ج.ر ع65 صادر في 18-12-1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992.

10- قانون الضرائب المباشر الجزائري رقم 90-36 مؤرخ في 31-12-1990 ج.ر ع57 صادر في 31-12-1990 متضمن قانون المالية لسنة 1991.

11- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05-07-1989 ج.ر ع29 صادر في 19-07-1989 المتعلق بالأسعار ولقد ألغي بأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-01-1995 ج.ر ع9 صادر في 22-02-1995 المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، ج.ر ع43 صادر في 20-07-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

12- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21-07-1979 ج.ر ع30 صادر في 24-07-1979 المعدل بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22-08-1998 ج.ر ع61 صادر في 23-08-1998، المتعلق بقانون الجمارك.

13- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25-02-2009 ج.ر ع15 صادر في 08-03-2009 يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 من قانون العقوبات الجزائي.

14- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19-07-2003 ج.ر ع43 صادر في 20-07-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيمياوية.

15- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26-12-2006 ج.ر ع 85 صادر في 27-12-2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

16- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10-11-2004، ج.ر ع 71 صادر في 10-11-2004 المعدل للأمر 66-155 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائي الجزائري.

17- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20-12-2006، ج.ر ع 84 صادر في 24-12-2006 المعدل للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

18- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008، ج.ر ع 21 صادر في 23-04-2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

19- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28-12-2011، ج.ر ع 72 صادر في 29-12-2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012.

20- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10-11-2004.ج.ر ع71 صادر في 10-11-2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائي رقم 66-156 مؤرخ في 08-06-1966 ج.ر عدد49 صادر في 11-06-1966.

ج- أنظمة بنك الجزائر:

- نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23-12-1995 المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر ع11 صادر في 11-02-1996.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- P/Jean-Claude SOYER, Droit Pénale et Procédure Pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, 12 édition, E.J.A, Paris, 1995.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....	أ
الفصل الأول: النظرية العامة للجريمة في نطاق الشركات التجارية.....	06
المبحث الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية.....	08
المطلب الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية.....	08
الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية.....	09
الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية.....	10
أولا: جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة.....	10
ثانيا: جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية.....	12
الفرع الثالث: أركان الجريمة.....	13
أولا: الركن الشرعي.....	13
ثانيا: الركن المادي.....	14
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة.....	19
المطلب الثاني: مراحل تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	22
الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	23
أولا: الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	23
ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	24
الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	25
أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	25
ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	27
ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبار شخص معنوي	30
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	31
المطلب الأول: مراحل قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....	31
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلتي تأسيسها	32

والتسيير.....	
أولا: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها.....	32
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التسيير.....	32
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلتي التصفية والاندماج.....	33
أولا: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية.....	33
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة الاندماج.....	33
الفرع الثالث: أنواع الشركات التي تسأل جزائيا.....	34
أولا: شركة الأشخاص.....	36
ثانيا: شركات الأموال.....	39
المطلب الثاني: قواعد وأنواع جرائم الشركات التجارية.....	41
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	41
أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	41
ثانيا: آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي.....	43
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....	45
أولا: تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15.....	46
ثانيا: اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06-23.....	47
الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.....	52
أولا: تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15.....	52
ثانيا: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15.....	55
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء على الشركات التجارية.....	58
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية.....	60
المطلب الأول: قواعد المتابعة الجزائية للشركات التجارية.....	60
الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي.....	61

أولا: حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة.....	61
ثانيا: حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية.....	61
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية.....	63
أولا: الممثل القانوني.....	63
ثانيا: الممثل القضائي.....	64
الفرع الثالث: الدعوى العمومية.....	64
أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية.....	65
ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....	66
ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....	67
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية.....	68
الفرع الأول: مرحلة الاستدلال التهمة والبحث عن الأدلة الكافية.....	68
الفرع الثاني: إجراءات الدعوى والمحاكمة.....	69
أولا: إجراءات الدعوى.....	70
ثانيا: إجراءات المحاكمة.....	70
الفرع الثالث: طرق الطعن وتبليغ القرارات.....	71
أولا: طرق الطعن في الأحكام والقرارات.....	72
ثانيا: تبليغ الأحكام والقرارات.....	73
المبحث الثاني: توقيع العقوبة على الشركة التجارية.....	73
المطلب الأول: أنواع العقوبات المطبقة على الشركات التجارية.....	74
الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية.....	74
أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.....	76
ثانيا: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.....	77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المسلطة على الشركة التجارية.....	79
أولا: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية ووجود الشركة.....	80
ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط وسمعة الشركة.....	81

ثالثا: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة.....	82
رابعا: حالة خرق الالتزامات المتعلقة بالحكم بالعقوبات التكميلية.....	83
المطلب الثاني: نظام تطبيق العقوبات على الشركة التجارية.....	83
الفرع الأول: الظروف المحققة والمشددة للعقاب.....	84
أولا: ظروف التخفيف.....	84
ثانيا: ظروف التشديد.....	84
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها.....	86
أولا: وقف تنفيذ العقوبة.....	86
ثانيا: انقضاء العقوبة.....	89
الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية.....	90
الفرع الرابع: أحكام رد الاعتبار الخاص بالشركة التجارية.....	91
خاتمة.....	93
قائمة المراجع.....	97
الفهرس.....	105